أحكام العود في القانون الروماني

دراسة تأصيلية تحليلية

دكتــور

السيد أحمد على بدوى

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه المساعد

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة عامة

موضوع البحث:

من بين الظروف العامة المشددة للعقوبة، التي أقرتها كل التشريعات العقابية القديمة منها والحديثة، كان ظرف العود La récidive[1]، نظرًا لما يشكله الأخير من خطر وتهديدٍ لأمن المجتمع البشري وسلامته[2]، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن العود يُعد وحده الظرف المشدد الذي يشمل كل الجرائم، أما غيره من الظروف المشددة للعقوبة، فتتسم بكونها ظروفًا خاصة بنوعية معينة لبعض الجرائم أو متعلقة بفئة معينة من الأشخاص[3].

يُضاف إلى هذا، أن العود الإجرامي يُشير بجلاء إلى كون الجاني العائد شخصًا خطرًا على المجتمع، ومفسدًا في الآن نفسه، بحيث لا يتردد عن مضاعفة عدوانه وجرمه رغم سبق معاقبته جنائيًا أو تطبيق العدالة الجنائية بشأن أفعاله الإجرامية[4]، حيث يضع نفسه تحت خدمة تصرفاته المعيبة ونشاطه الإجرامي ضد المجتمع وأفراده[5].

---

(1) VAN HOOREBEKE (E.), De la récidive dans ses rapports avec la réforme pénitentiaire, Études de législation comparée, Gand, 1846, P.67; CHARLES (R.), Histoire du droit pénal, 4è. édition, presses universitaires de France, 1955, P.97; ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Thèse Paris, 1907, P.103.

(2) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit Romain et en droit Français, Thèse Toulouse, 1880, P.6.

(3) OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit Romain et droit Français, De la Récidive, Thèse Rennes, 1877, P.5.

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،1982، رقم 942، ورقم 925، ص805 وما بعدها.

(4) LEGRIX(V.), De la Récidive en droit Romain et en droit Français, Thèse CAEN, 1868, P.7.

(5) OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit Romain et droit Français, de la Récidive, Op. Cit., P.5 et s.

وعلى هدي هذا، فالعود يكشف بدوره الجانب السيئ في سلوك الشخص، فبينما يمكن للأخير تكرار التصرفات الحسنة، نجده يُكرر على ذات النحو التصرفات السيئة. والحالتان المذكورتان تختلفان عن بعضهما؛ ذلك أن العود إلى ارتكاب الجُرم يبرهن بشكل قاطع على جانٍ شديد الخطورة، لاسيما حال تكرار ارتكابه لجرائم جديدة، ومن ثم فهو يخضع لعقوبة أكثر قسوة من العقوبة التي صدر بها الحكم الأول[1].

وخلافًا للقانون الروماني الذي كان يخلط بين العود وتعدد الجرائم، إذ كان يعتبرهما ظرفًا مشددًا للعقوبة[2]، نجد أن الاثنين متمايزان في كنف التشريعات العقابية الحديثة، من منظور أن الجاني في إطار العود يرتكب جرائمه الجديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيًا في جريمة سابقة. أما في التعدد، فالجاني يقترف جرائمه الجديدة قبل الحكم عليه في أي جريمة منها، أي قبل أن يتلقى بالتالي إنذار القضاء وتحذيره له بعدم العودة لسلوكه الآثم، لذا، فهو يُعد من ناحية أقل إثمًا وخطورة من الجاني العائد، ومن ناحية أخرى يُعد أكثر إثمًا من الجاني مرتكب جريمة واحدة فقط. والقاعدة المطبقة بشأن حالة تعدد الجرائم، هي تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم المرتكبة، وتلك قاعدة أصلية أخذ بها قانون العقوبات المصري، وإن كان الأخير قد وضع بعض القيود التي تحد من نطاق تعدد العقوبات وآثاره[3].

---

(1) VAN HOOREBEKE(E.), De la récidive dans ses rapports avec la réforme pénitentiaire, Op. Cit., P.66; OLLIVIER (L.-F.-M.), Op. Cit., P. 6; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit Romain et en droit Français, Op. Cit., P.8 et s.

- وراجع أيضًا: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص532، حيث يقول سيادته في هذا الشأن: " ونظرًا لأن سبب التشديد في العود يرجع إلى شخص الجاني، فإنه يعتبر سببًا عامًا للتشديد، وليس متعلقًا بجريمة معينة. فخطورة الجاني العائد من الناحية الاجتماعية هي مناط التشديد في العود بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة"؛ د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، رقم 624، ص472.

(2) DUPONT (F.), Les degrés de la volonté criminelle et l'état de récidive, Bruxelles, 1906, P.89.

(3) د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص734:737؛ د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات

وفي رحاب تلك التشريعات العقابية الحديثة، ومنها قانون العقوبات المصري، نجد أن تشديد العقوبة بناء على العود أمر جوازي للقاضي، وثمة صور شتى لتشديد العقوبة بسبب العود، منها رفع الحد الأقصى للعقوبة الأصلية وفقًا لما جاء بنص المادة (50) من قانون العقوبات المصري، وقد يأخذ التشديد صورة إضافة عقوبة من نوع آخر على العقوبة الأصلية، كما ورد بنص المادتين (320، 336) من قانون العقوبات المصري، وفي صورة ثالثة يجعل القانون من تكرار العود في جرائم معينة سببًا لتغير العقوبة، مما يترتب عليه تغيير في نوع الجريمة[1].

ولعل تشديد العقوبة في حالتنا هذه يُعد من بين أهم الإجراءات الرادعة، التي يتم بها مجابهة ظاهرة الإجرام بشكل عام، تلك التي تفشت في عالمنا المعاصر، نتيجة لأسباب وعوامل شتى، منها على سبيل المثال لا الحصر أسباب اجتماعية، واقتصادية، وبيئية، ونفسية[2]، ينبغي الوقوف عليها جميعًا بشكل حقيقي، ومحاولة القضاء عليها، بغية الحد من الظاهرة الإجرامية المهددة لأمن وسلامة المقومات الأساسية للمجتمعات الإنسانية[3].

- **أهمية البحث**:

تتجلى أهمية دراستنا لموضوع العود الإجرامي من منظور ما يشكله من خطورة بالغة على أمن المجتمع ومقوماته، وهو ما يتعين معه اتباع أدوات من شأنها تحقيق الردع أو الزجر العام، فضلا عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة

المصري، القسم العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص634.

(1) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2007م، ص1148.

(2) لمزيد من التفصيلات حول التفسير العلمي للسلوك الإجرامي، وكذا العوامل المؤدية لظاهرة العود، راجع في هذا الشأن: د. أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة 1965م، ص59:91؛ د. فاروق سيد عبد السلام، العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1409هـ- 1989م ، ص25:50.

(3) BOSCREDON(L.), De la récidive en droit Romain et en droit Français, Op. Cit., P.8 et s.; OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit Romain et droit Français, De la Récidive, Op. Cit., P.6 et s.

من جانب المؤسسات العقابية للاضطلاع بدورها المهم في هذا الصعيد، ألا وهو إصلاح الجناة وتقويم سلوكهم حتى لا يعاودوا الكرة تلو الأخرى إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تهدد أمن وسلامة المجتمعات البشرية. كما تُمكننا تلك الدراسة من التعرف على ماهية العود في القانون العقابي الروماني، وأنواعه، والشروط المتطلبة لتحققه، فضلا عن الآثار المترتبة عليه في كنف هذا القانون.

- **إشكالية البحث**:

يثير البحث تساؤلات عدة، سنحاول الإجابة عليها، لعل من أهمها؛ ما هو المقصود بالعود في القانون الروماني؟ وما هي أنواعه؟ وهل تشديد العقوبة في حالة العود أمر يتفق وما يقتضيه إعمال مبدأ الشرعية الجنائية؟ وهل ثمة شروط يلزم توافرها لتحقق مثل هذا العود؟ وما هي الآثار التي يرتبها القانون الروماني في حالة توافره؟

- **منهج البحث**:

يعتمد البحث على منهج تحليلي تأصيلي، حيث قام الباحث بعرض أفكار البحث، وبيان ما يحكمها من نصوص قانونية وردت بدورها في الموسوعة والكود، وكذا تقنين جوستنيان، مع طرح لتعليقات الشُرَّاح واجتهاداتهم بشأن تلك النصوص، وتحليل ذلك كله مع إبداء الرأي فيه. كما قام الباحث في كثير من مَواطن تلك الدراسة بتأصيل ما ورد بها من أفكار وردها إلى قواعدها الأصولية.

- **خطة البحث**:

على هدى ما ذكرناه، آثرنا تقسيم دراستنا لأحكام العود في القانون الروماني إلى ثلاثة مباحث متعاقبة، نتكلم في المبحث الأول عن ماهية العود في القانون الروماني، بينما نستبين في المبحث الثاني أنواع العود في القانون الروماني، أما المبحث الثالث فنكرسه لتبيان شروط العود وآثاره في القانون الروماني، وفيما يلي بيان ذلك.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المبحث الأول

ماهية العود في القانون الروماني

تقسيم:

يتجوهر حديثنا عن ماهية العود في القانون الروماني في أربعة مطالب متتالية، نتحدث في المطلب الأول عن تعريف العود، ونبين في المطلب الثاني التأصيل التاريخي للعود في بعض الشرائع القديمة، ونستبين في المطلب الثالث مدى شرعية العقاب في حالة العود، في حين نُكرس المطلب الرابع لبيان الملامح العامة للقانون الجنائي الروماني، وفيما يلي شرح ذلك:

المطلب الأول

تعريف العود في القانون الروماني

يُقصد بالعود من الناحية اللغوية: الرجوع، وعاد إليه، وعليه، عودًا، وعيادًا: بمعنى رجع. وعاد إليه: رجع بعدما كان أعرض عنه. ولك العود، والعودة، والعوادة: أي لك أن تعود في هذا الأمر. والعود: الرجوع إلى الشيء مرة بعد مرة، وعاد، يعود، عَودةً، وعَودًا، وفي المثل: العود أحمد[1].

أما من المنظور القانوني، فثَّمة تعاريف عدة للعود وضعها شُرَّاح القانون الجنائي المحدثين؛ فذهب جانب منهم إلى تعريفه بأنه "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة"[2]. بينما ذهب جانب آخر إلى تعريفه بأنه " العودة إلى الجريمة من قِبل شخص سبق الحكم عليه نهائيًا بالإدانة من أجل جريمة أخرى"[3]. كما عرفه جانب ثالث بكونه" ارتكاب شخص جريمة أو أكثر بعد أن كان قد حكم عليه نهائيًا في جريمة

(1) محمد بن مكرَّم بن منظور، لسان العرب، ج9، تحقيق وتعليق على شيري، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث الإسلامي، 1412ه-1992م، ص458، مادة عود.
(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 927، ص807.
(3) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام،المرجع السابق، ص532.

أخرى"[1].

كما ذهب آخرون إلى تعريف العود بأنه "ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكمًا باتًا في جريمة أخرى"[2]. ويستبين لنا من تلك التعاريف سالفة البيان أن المجرم العائد هو من يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكمًا باتًا من أجل جريمة أخرى[3].

وبتصويب وجهتنا نحو تعريف العود في القانون الروماني، نجد بداية خلو النصوص القانونية الواردة بالموسوعة أو الكود من المصطلح الفني للعود Récidive، وما ورد بها هو مصطلح الإعادة أو التكرار الـ réitération. وقد يبدو للوهلة الأولى أن المصطلحين المذكورين بمعنى واحد، لاسيما وأن قدامى فقهاء الرومان، في إطار حديثهم عن الظروف المشددة للعقوبة بشأن الجاني الذي هوى أكثر من مرة في براثن الإجرام، قد استعملوا في مؤلفاتهم مصطلح الـ réitération، على نحو خلطوا بموجبه بين العود وتعدد الجرائم[4]، رغم أن تشديد العقوبة ضد الجاني حال تعدد جرائمه لم يكن يُشترط لإعماله – خلافًا للجاني العائد– أن تكون ثمة عقوبة سابقة قد وقعت ضد الجاني عن إحدى جرائمه[5]، ذلك أنه حال قيام الجاني بمضاعفة جرائمه بشكل عام، فمثل ذلك كان يُعد ظرفًا مشددًا مستقلا بذاته، يُعاقب عليه المشرع الروماني بأقصى وأشد العقوبات[6].

---

(1) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص1147.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، رقم 514، ص789.

(3) د. محمد زكي أبوعامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م، ص644.

(4) DUPONT (F.), Les degrés de la volonté criminelle et l' état de récidive, Op. Cit., P.89; OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit Romain et droit Français, De la Récidive, Op. Cit., P.6; PORRET (M.), Le criminel endurci récidive et récidivistes du moyen âge au XX siècle, Genève, 2006, P.44.

(5) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., P.107; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit Romain, Op. Cit., P.6.

(6) PORRET (M.), Le criminel endurci récidive et récidivistes du

وبهذا، درج هؤلاء الفقهاء على إطلاق مصطلح الإعادة أو التكرار الـ **réitération** على كل الجناة الذين دأبوا على انتهاك القانون أو مخالفته، وكذا على العائدين إلى اقتراف الجرائم، بدون تمييز في هذا الشأن للطائفة الأخيرة من الجناة العائدين، أولئك الذين بعد أن تم عقابهم على جريمتهم الأولى بالعقاب المقرر لها قانونًا عاودا ارتكاب ذات الجريمة ثانية أو اقترفوا جريمة مغايرة[1].

وقد أتت تعاريف العود في مؤلفات شُرَّاح القانون الروماني المحدثين مستندة في مضمونها إلى حالاته التي تضمنتها النصوص القانونية الرومانية، على نحو يُمكننا معه التمييز بين العود وتعدد الجرائم كظرفين مشددين للعقوبة؛ فذهب جانب منهم إلى تعريف العود **récidive** – وفقًا لما يشير إليه أصله الاشتقاقي، وهو **recidere**، وكذا ما يُعبر عنه في اللغة القديمة **ren-choir**– إلى أنه يُعبر عن فكرة السقوط **Chute** أو المعاودة في السقوط **rechut**. بينما ذهب جانب ثانٍ إلى أن العود يُعبر عن فكرة مؤداها أن هذا الذي أجرم أو أخطأ بعد نهوضه منه وهن ثانية بارتكابه خطأ أو جُرمًا جديدًا[2].

كما ذهب جانب ثالث إلى تعريف العود بأنه " الأخذ في الاعتبار في مسألة العقاب من حيث شدته، بالسوابق الإجرامية للجاني". وفي هذا السياق، ذهب هيرودوت إلى أن تحقيق العدالة الجنائية لدى الفرس كان يقتضي البحث بعناية عن ماضي الجناة. وسيرًا على ذات الدرب، ذهب أرسطو إلى الاعتقاد بأن تواتر الأخطاء يقود بدوره إلى توقيع أشد العقوبات وأغلظها[3].

---

moyen âge au XX siècle, P.44; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit Romain, Op. Cit., P.7; ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit., p.107 et s.

(1) PORRET (M.), Le criminel endurci récidive et récidivistes du moyen age au XX siècle, P.44; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit Romain, Op. Cit., P.7; ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit., p.107 et s.

(2) ORTOLAN (J. L. E.), Éléments de droit pénal, Liv. 1, part. II, Tome IV, Paris, 1855: "… L'idée de celui qui a Failli, après s'être relevé ou avoir été relevé a refailli encore".

(3) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.6.

في حين ذهب جانب رابع من شُرَّاح القانون الروماني إلى تعريف العود بكونه "الارتداد أو المعاودة إلى الإجرام". وهو بهذا يفترض أنه بعد إقدام الشخص على ارتكاب جريمة للمرة الأولى عاود ارتكاب الجريمة للمرة الثانية. وبذلك، فالعود يشير إلى حالة خاصة للجاني الذي اقترف جريمة جديدة بعد جريمة سابقة عوقب عليها[1].

ويتضح لنا من هذه التعاريف المذكورة عدة فرضيات متمايزة؛ فمن الممكن أن يرتكب الجاني العديد من الجرائم المتطابقة أو المتماثلة، أو أن يرتكب الجاني عدة جرائم ذات طبيعة مختلفة. وفي إطار الفرضية الأخيرة، من الممكن أن يرتكب الجاني هذه الجرائم بشكل متتابع، دون أن تكون ثمة عقوبة قد وقعت عليه من قبل أو صدرت ضده بموجب حكم جنائي، وهذا لا يكون إلا بعد إتمام الجاني اقتراف العديد من الوقائع الإجرامية، وفيما بعد قُدم أو تمت ملاحقته قضائيًا جرَّاء ها، وعلى العكس من ذلك، أنه بعد ارتكاب الجاني أولى جرائمه التي عوقب بسببها أو صدر ضده حكم جنائي يقضي بمعاقبته عنها، عاود ثانية أو سقط في براثن الإجرام، مرتكبًا لجريمة أو جرائم جديدة مغايرة.

ويُفهم من هذه الاختلافات التي تفصل بين هذه الفرضيات، التي لكل منها خصائص أو طبيعة معينة، أن كلا منها يندرج تحت مسمى يتعلق بطبيعة هذا الفرض أو ذاك. ونظرًا لعدم احتواء نصوص القانون الروماني على المصطلحات الفنية المعبرة عن كل حالة من الحالات سالفة البيان، فقد اجتهد الشُرَّاح في إيجاد مثل هذا التحديد، وذلك من واقع الحالات التي أتت بها تلك النصوص، إذ أطلقوا على كل حالة منها مصطلحًا فنيًا ينطبق عليها.

ومن قبيل ذلك، مصطلح "العود المتماثل أو المتطابق" Récidive d'identité، ويقصد به الحالة التي يقترف فيها الجاني واقعة إجرامية جديدة مماثلة للواقعة الأولى المرتكبة من جانبه، والتي تعرَّض بسببها من قبل إلى عقوبة جنائية[2]. وأيضًا مصطلح "العود العادي، أو العود العام"

(1) Ibidem, P.8.
(2) LEGRIX(V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.16.

Récidive ordinaire، ويقصد به ارتكاب الجاني لواقعة إجرامية جديدة مغايرة، أيًا كان نوعها، بعد أن صدر ضده قبل ذلك عقوبة جنائية بسبب جريمة ما ارتكبها سابقًا[1].

وتأسيسًا على ما أسلفنا، فإن مصطلح العود بتطلبه معاقبة الجاني عن جريمته الأولى، أو صدور حكم جنائي ضده عن إحدى جرائمه يختلف بذلك عن مصطلح تعدد الجرائم réitération، إذ يُقصد بالمصطلح الأخير الحالة التي يرتكب فيها الجاني العديد من الجرائم بشكل متتابع، دون أن تكون ثمة عقوبة جنائية قد وقعت عليه من قبل، أو صدر بها حكم جنائي ضده[2].

المطلب الثاني

التأصيل التاريخي للعود في ظل الشرائع القديمة

تستمد فكرة تشديد العقاب ضد الجاني العائد إلى الإجرام جذورها مما ورد ببعض الشرائع العقابية القديمة. ويكفي للدلالة على ذلك، إلقاء الضوء على ظرف العود في القانون الهندي القديم، ولدى اليهود، وكذا في القانون الإغريقي القديم، ليكون ذلك مدخلاً لتبيان أحكام العود في ظل القانون الروماني مناط دراستنا، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا- العود في ظل القانون الهندي القديم:

أشار جانب من الفقه إلى أن القاضي الأعلى، أي الملك، في المجتمع الهندي القديم كان يقضي في الجريمة الأولى للجاني بعقوبة بسيطة، بينما كان يحكم عليه بعقاب قاسٍ إلى حد ما حالة ارتكابه الجريمة الثانية، وفي حالة ارتكابه الجريمة للمرة الثالثة كان يحكم عليه بالغرامة، فإذا اقترف الجريمة للمرة الرابعة، فقد كان يُوقع عليه آنذاك عقوبة بدنية. والواضح مما ذكرناه، أن ثمة تدرجًا في قسوة أو تشديد العقاب الذي كان يتم تطبيقه – على سبيل المثال– ضد السارقين

(1) Ibidem, P.17.
(2) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.7.

الذين لم يعدلوا عن سلوكهم الإجرامي هذا. فإذا لم يكن بإمكان الملك مع هذه العقوبات المؤثرة تحجيم الجاني وإجباره على عدم العود إلى الإجرام، فقد كان يُطبق عليه كونه معتاد الإجرام، إما عقوبة الحبس أو السجن، وإما عقوبة الحرق بحديد منصهر، وإما بعض العقوبات البدنية الأخرى.

يُضاف إلى هذا، أن القانون الهندي القديم قد عرف بدوره أيضًا فكرة ارتداد الجاني أو عودته إلى ارتكاب ذات جريمته الأولى التي عُوقب بشأنها قبل ذاك؛ فالسارق في المرة الأولى كان يُقطع له إصبعان من يده، فإذا ما أقدم على ارتكاب السرقة مرة ثانية، فقد كان يُعاقب بقطع أحد ساقيه وإحدى يديه، فإذا سرق للمرة الثالثة، فقد كان يُعاقب حينذاك بعقوبة الموت[1].

ثانياً- العود عند اليهود:

على نحو ما جاء في التلمود، فقد عاقب اليهود أو العبرانيين بكل قسوة الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة أكثر من مرة، أو الجاني الذي ارتكب أكثر من جريمة. ويحدو بنا ذلك إلى التمييز بين تكرار الجرائم والعود، والذي يستمد أصله في حقيقة الأمر مما احتوته نصوص التلمود من أحكام. ومن قبيل ذلك، النص الذي يقضي بأن الشخص إذا ارتكب جريمتين، إحداهما معاقب عليها بنوع من الموت المختلف عن الأخرى، فهنا كان يُطبق على الجاني العائد أكثر العقوبات قسوة.

وللتدليل على ما أسلفنا، نسوق بعض النماذج التي تضمنتها تلك النصوص، لعل منها ما يتعلق بجريمة الزنا؛ فإذا ارتكب الشخص جريمة زنا مع أخته، أو مع امرأة في وقت كانت حائضة فيه – هنا كان يتعرض لعقوبة الجلد بسبب هذا الفعل الأخير–، أو زنا بامرأة متزوجة، والتي كان معاقب عليها بعقوبة الشنقLa pendaison؛ ففي أمثال تلك الحالات، كان يُطبق على الجاني العقوبة الأكثر قسوة من بين العقوبات المذكورة سلفًا، إعمالاً في ذلك للمبدأ الذي عرفه اليهود، وهو مبدأ ضم الجزاءات في حالة تزاحم الجرائم[2].

---

(1) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., P.103 et s.
(2) ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit.,

ما أوردناه، يؤكده نص آخر ورد بالتلمود، يقضي في ثناياه بأنه إذا حُكم على أحد الأفراد مرتين بعقوبة الجلد، ففي المرة الثالثة يتم وضعه في السجن، مع إعطائه بعضًا من الشعير كطعام يأكله حتى تجيء لحظة موته. وينتج من ذلك، وفقًا لما ذكره الشُرَّاح، أنه إذا ارتكب الشخص جريمة استحق بسببها جزاء الجلد، فتطبق عليه ذات العقوبة في المرة الأولى، وكذا في حالة العود الأول. أما في حالة العود الثاني– أي ارتكابه تلك الجريمة للمرة الثالثة–، فقد كان يُعاقب بعقوبة الموت.

فضلا عما ذكرناه، ثمة نص ثالث، يقضي بأنه في حالة الحكم ضد شخص بنفيه أو إبعاده إلى مدينة ما لارتكابه جريمة قتل بتهور ورعونة للمرة الأولى، ثم أقدم ثانية في هذه المدينة على ارتكاب جريمة قتل جديدة بسبب ذاك التهور، هنا يُعاقب الجاني بالحبس في مكان معين يُعرف باسم الـ Schkounah، وهو بمثابة حي أو مكان خاص لا يسمح له بالخروج منه. ويستبين لنا من هذا النص، أن هذا الذي أقدم على ارتكاب جريمة قتل للمرة الأولى تهورًا ورعونة منه كان يتم نفيه أو إبعاده إلى مدينة ما كملجأ له فيها، ولكن في حالة ارتكاب جريمة جديدة بتهور أيضًا، يُشدد عليه العقاب حينذاك بأن يتم نفيه وحبسه في مكان خاص، وهو المكان المسمى " Schkounah"، بحيث لا يتمكن من الخروج منه مطلقًا[1].

ثالثًا- العود في القانون الإغريقي القديم:

تضمنت التشريعات اليونانية القديمة نصوصًا تقضي في طياتها بتشديد العقوبة في حالة العود. ومن أمثلة ذلك، ما قضت به تلك النصوص من عقوبة الموت ضد الجاني حال ارتكابه السرقة للمرة الثالثة، وذلك على نحو ما ذكره هيرودوت وأرسطو[2]. أما الفقيه بلاتون، فنجده وقد اعتد في مسألة تشديد العقوبة بشأن جريمة السرقة بقيمة الشيء المسروق فقط، دون النظر إلى أخلاق السارق، أو معاودته ارتكاب تلك الجريمة[3].

P.104; CHARLES (R.), Histoire du droit pénal, Op. Cit., P.20.

(1) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., P.105.

(2) Ibidem, P. 105 et s.

(3) VAN HOOREBEKE(E.), De la récidive …, Op. Cit., P. 67.

يُضاف إلى هذا، نموذج آخر متعلق بجريمة الإلحاد؛ ذلك أن كل شخص لا يعترف بالآلهة، كانت تتم معاقبته – حسب ما تقضي النصوص اليونانية القديمة– على الأقل بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات، فإذا ارتكب نفس الجريمة بعد إطلاق حريته أو خروجه من السجن عن جريمته الأولى، كان يُعاقب وقتذاك بعقوبة الموت، على أن ترمى جثته خارج حدود الإقليم بدون قبر أو لحد. أخيرًا، إذا ترافع المحامون أمام القضاة بسوء قصد من جانبهم، وذلك باتباعهم لوسائل تدليسية يرمون من ورائها إلى إضعاف ضمائر القضاة وتثبيط همتهم في الشعور أو الإحساس بالعدالة، أي تضليل القضاة عن أن يحكموا بالعدل، أو تصرفوا على هذا النحو من أجل المماطلة والمنازعة وحسب، كان يُحكم ضدهم في المرة الأولى بالحظر من الترافع مؤقتًا، فإذا عاودا ارتكاب ذات الأفعال ثانية، كان يحكم عليهم آنذاك بعقوبة الموت[1].

المطلب الثالث

أساس شرعية تشديد العقاب في حالة العود

تقسيم:

نتناول موضوع مطلبنا هذا عبر فرعيين متتاليين، ندرس في الفرع الأول الأساس الفلسفي لشرعية العقاب بوجه عام، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان أساس تشديد العقاب حالة توافر العود، وفيما يلي شرح ذلك تفصيلا:

الفرع الأول

الأساس الفلسفي لشرعية العقاب وضوابطه

الإنسان كائن اجتماعي، يميل بطبعه نحو العيش في جماعة، وتلك سمة متأصلة فيه، إذ لا يمكنه أن يعيش بمعزل عن أقرانه، ولا يمكنه كذلك أن يحيا أو يطور نفسه بعيدًا عن نظرائه من بني جنسه[2].

---

(1) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., P.106.

(2) د. مصطفى سيد أحمد صقر، الأصول التاريخية والفلسفية للنظم الاجتماعية والقانونية، دار النيل للطباعة، المنصورة، بدون سنة نشر، ص3.

وإذا نظرنا إلى هذا العنصر البشري المشكل للمجتمع، نجد أن كل شخص في هذا المجتمع يتمتع بصفات ثلاث، أولها الذكاء، وثانيها الإرادة، وثالثها الحرية؛ فالإنسان بذكائه يعرف الحقيقة من الضلال، يعرف الصواب من الخطأ، يعلم الحسن من السيئ. وبحريته، يمكنه أن يختار بين الصواب والخطأ، بين الشر والخير، بين الحسن والسيئ. وبإرادته، يمكنه التصرف واستعمال حريته وذكائه، فإذا مارس نشاطه دون قيد، أو إذا تصرف دون ضابط ما، هنا لا محالة من أنه سيتجاوز بذلك الحدود التي يتعين فيها ممارسة نشاطه وحريته، معتديًا بذلك على نشاط وحرية غيره. ومثل هذا يولد بطبيعة الحال صراعًا بين العناصر البشرية، يلعب فيه سلاح القوة دورًا رئيسًا في حسمه لهذا الطرف أو لذاك[1].

والقوة المنتصرة في هذا الصراع تخلق بدورها ما يسمى بالحرية المقيتة أو الكريهة، وهو ما يُخالف طبيعة الإنسان الذي يبغض ذلك حسب فطرته التي خلقه الله عليها. وحيث إن لكل شخص ضميرًا يردعه، وكما أن كل العناصر تتحدد داخل المجتمع البشري الواحد، فضلاً عن اتحاد ضمائرهم على نحو يتشكل معه ما يسمى ضمير المجتمع، أو الضمير العام للمجتمع، فإن هذا الضمير العام هو الذي يقوم بدوره بالسيطرة والهيمنة على المصالح الذاتية أو الفردية، تلك التي تحمل طابع الأنانية وحب الذات، ملاحقًا السيئ منها بكل السبل المتاحة، كاشفًا بدوره الرفض والإنكار ضد كل الأنشطة التي تعد انتهاكًا لحقوق وحريات الآخرين.

وليس هذا بكاف وحده؛ فالضمير العام للمجتمع غير كافٍ لحماية حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع من أن تنتهك أو يُعتدى عليها، أو ليس من شأنه وحده منع ذلك أو إيقافه، فلم يرد منه كونه ضابطًا أخلاقيًا سوى وجوب احترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن أجل ضبط سلوك أفراد أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، فهذا لن يتأتى تحقيقه إلا بوجود قواعد اجتماعية حاكمة للجميع[2]، إذ بدونها نكون في

(1) LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.2 et s.

(2) د. السيد العربي حسن، الوجيز في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية تكوين الشرائع والقوانين الشرقية والغربية القديمة وقوانين أوروبا القرون الوسطى، النسر الذهبي للطباعة, القاهرة, 2001، ص9.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

واقع الأمر أمام صورة أخرى تتبلور معالمها في سيادة شريعة الغاب، تلك التي لا ضابط فيها لسلوك البشر في هذا المجتمع أو ذاك. فبمكنة القوى، والحالة هذه، أن يفعل ما يشاء في أي وقت يريد، مستندًا في ذلك على قوته في تحقيق مصالحه وأطماعه،كونه أناني بطبعه، يريد الاستئثار دائمًا بكل شيء حتى ولو نجم عن ذلك ظلم بيّن لغيره من بني جنسه[1].

من هنا، ومن أجل أن يُخرج الإنسان نفسه من دائرة الأنانية إلى حد ما، وبغية تحقيق مصالحه ومصالح غيره، على نحو لا يُضر فيه أحد– لاسيما إذا علمنا بأن الإنسان بطبعه أيضًا كائن اجتماعي، لا يستطيع العيش منعزلا عن سائر أقرانه، إذ يفقد والحالة هذه مقوماته الإنسانية[2]–، كان اللجوء إلى القانون كونه ظاهرة حتمية اقتضاها العيش السلمي بين أفراد الجنس البشري، فمثل هذا التعايش لم يكن ليتحقق في الواقع إلا بعد إدراك الإنسان لأهمية وجود قانون يلتزم به الجميع، إذ لا وجود لجماعة دون قانون ينزل على حكمه الكافة، ويلتزمون جميعًا بطاعته، يضع الحدود الفاصلة بين ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات[3]، فحيث توجد جماعة، يوجد القانون حتمًا[4].

وبالأحرى, فإن المجتمع هو سبب وجود القانون, "ذلك أن اجتماع البشر واحتكاكهم مع بعض واتصالهم وتفاعلهم مع البيئة هو الأساس الحقيقي لنشأة القانون وتطوره"[5].

وبغية الوصول إلى ذاك الهدف المنشود، فالأمر بحاجة إلى وجود سلطة مادية على أرض الواقع تسعى أو تتغيا تحقيقه من خلال ما تُسنه من قوانين تطبقها بما احتوته من عقوبات على من اعتدى أو انتهك حرية غيره داخل المجتمع، والقانون إذ يقضي بذلك، فلا يزيد عن كونه تعبيرًا عن الضمير

(1) د. السيد عبد الحميد فوده، نشأة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص9.
(2) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، 1978م، ص13.
(3) د. مصطفى سيد أحمد صقر، الأصول التاريخية والفلسفية...، المرجع السابق، ص4 وما بعدها.
(4) د. السيد عبد الحميد فوده، نشأة القانون، المرجع السابق، ص9 وما بعدها.
(5) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص13.

الاجتماعي[1].

وعلى ضوء ذلك، فحيث تكون هناك مخالفة من جانب الشخص للأحكام والقوانين التي وضعتها السلطة الاجتماعية بغية تطبيقها بشأن المعاملات الدائرة بين الأفراد داخل المجتمع، والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم من الاعتداء عليها من قِبل الآخرين، فليس ثمة مناص من توقيع جزاء أو عقاب ضد هذا الذي خالف تلك القواعد الصادرة من قِبل تلك السلطة الاجتماعية. ومن ثم، فإن توقيع العقاب – والحالة هذه– أمر مهم تستلزمه الضرورة المجتمعية بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي اعتداء أو انتهاك، تلك الضرورة الاجتماعية المذكورة تعد هي ذاتها أساس شرعية العقاب بوجه عام[2].

على أن هذا الجزاء أو العقاب لابد أن يتوافر بشأنه عدة خصائص، أوردها الفقهاء والشُرَّاح في مؤلفاتهم؛ أولها أن تكون العقوبة شخصية، بمعنى ألا توقع إلا على شخص الجاني مقترف الواقعة المجَّرمة قانونًا، والتي تتنوع، أي تلك العقوبة، بطبيعة الحال بتنوع الجرائم المرتكبة من جانب الجناة. وثانيها أن يكون من شأن العقوبة زجر الجاني، وكذا إصلاحه أو تقويم سلوكه جرَّاء العقوبة التي وقعت ضده، بما تؤديه من خوفٍ في نفسه يمنعه من العودة إلى اقتراف السلوك الإجرامي ثانية. وثالثها أن تكون العقوبة متساوية، بحيث تطبق ذات العقوبة على كل الجناة مرتكبي ذات الجريمة بدون تمييز لأي سبب كان.

مثل هذه الخصائص المشار إليها يمكن إجمالها في أن يكون العقاب عادلاً، أي يكون كافيًا وحده أو ملائمًا لكل الظروف، بحيث لا يُسمح لا باحتقاره عن طريق عجزه أو ضعفه، ولا بعصيانه بسبب الإفراط في قسوته[3].

والواقع أن الجزاء لا تتوافر فيه صفة العدل حال كونه غير قابل أو متعذرًا

(1) LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.3.
(2) LAINGUI (A.), LEBIGRE (A.), Histoire du droit pénal, Tome I, Le droit pénal, Cujas, Paris, P.115 et s.; LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.4; CHARLES (R.), Histoire du droit pénal, Op. Cit., P.6.
(3) LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., PP.4: 6.

تعديله أو إصلاحه، إذ يكون في حالتنا هذه مرض وليس دواء. وهو بذلك يناقض قرينة البراءة حال توقيعه على شخص برئ مما وجه إليه من اتهام جنائي حال اكتشاف أمر براءته بعد وقوعه تحت طائلة العقوبة غير العادلة. وتأسيسًا على ذلك، حتى يكون الجزاء عادلاً، يلزم أن يكون دائمًا متناسبًا بالضبط مع الجريمة التي ارتكبها الجاني.

ومن أجل معرفة مدى عدالة العقاب، يلزم أن نضعه في ميزان واحد مع الجرم المرتكب من جانب الجاني، بهدف إيجاد مثل هذا التوازن أو التناسب بينهما. ولكون الشخص، كما أوضحنا سلفًا، يتمتع بخصال ثلاث، الذكاء والحرية والإرادة، فهو على هذا النحو يُعطى له الخيار ما بين الأسوأ والأحسن، فإن اختار الأسوأ، فهنا يسأل جريرة فعله هذا، ومن ثم توقع عليه عقوبة متناسبة مع جرمه الذي ارتكبه[1].

ونظرًا لأن الجريمة تتشكل من ركنين، أحدهما الركن المادي، وهو الفعل المادي المجَّرم قانونًا، وثانيهما الركن المعنوي، ويقصد به القصد الجنائي لدى الجاني، فإنه حتى يتم توقيع العقاب العادل بشأن الجريمة المرتكبة، يلزم البحث عن مدى توافر ركني الجريمة، بحيث لا يحكم القاضي بعقاب ما يرتكز فيه على أحد الركنين فقط، إذ سيكون من الظلم البين حال أخذه بهذا المسلك الذميم. ففي كل الأحوال، يلتزم القاضي بتوقيع العقاب الذي يتناسب والجريمة المقترفة، بغض النظر عن ماديتها، فالسرقة باستعمال السلاح حال مقارنتها بجريمة الاختلاس أو النصب، نجد أن الواقعتين مرتكبتان من فاعلين مختلفين، بيد أن جُرم أحدهما يفوق الجريمة الأخرى، لذا يُوقع على كل جانٍ العقوبة المتناسبة مع فعله الإجرامي، مادام الدليل القاطع قد قام بثبوتها في حقه[2].

وما ننتهي إليه من تحليلنا هذا بشأن مسألة شرعية العقاب بصفة عامة،

(1) PORRET (M.), Le criminel endurci récidive et récidivistes du moyen âge au XX siècle, Op. Cit., P.46; LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.6; CHARLES (R.), Histoire du droit pénal, Op. Cit., P.38.

(2) LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.6 et s.

هو أن الجزاء عقاب يُقره القانون، وهو شرعي في أصله لكونه ضرورة اجتماعية، يلزمه أن يكون عادلاً، ومن أجل أن يكون كذلك، فلابد من تناسبه مع جرم الجاني.

الفرع الثاني

مدى شرعية تشديد العقاب

في حالة العود

حين يرتكب الجاني جريمة جديدة مغايرة أو مماثلة لجريمته الأولى التي تمت معاقبته عليها، فمثل هذا العود يؤكد أننا أمام جانٍ شديد الخطورة، كون الأخير قد دأب على مخالفة أو انتهاكه القانون، فضلا عن كونه يكشف عدم فاعلية أو تأثير العقاب الأول بشأن الجاني العائد، ولا أدل على ذلك من معاودته اقتراف جريمة جديدة.

بيد أنه إذا كان العقاب على جريمته الثانية مثل العقاب على جريمته الأولى، فهذا مؤداه أن مثل هذا الجزاء لا يتمتع بأي أثر زائد يؤدي بدوره إلى وقف الجاني عن العود إلى اقتراف الجريمة للمرة الثالثة والرابعة، وهكذا. وعليه، يلزم بموجب القانون وجود جزاء كافٍ وحده ضد من دأبوا على مخالفة القانون أو انتهاكه، أو ضد أمثال هؤلاء الجناة معتادي الإجرام[1].

وبشأن مدى شرعية تشديد العقاب في حالة العود، احتدم الخلاف بين الشُرَّاح حول تلك المسألة ما بين مؤيد لشرعية تشديد العقوبة في حالة العود الإجرامي، وما بين رافض لتشديد العقوبة في حالتنا الماثلة؛ وقد تبلور اختلافهم هذا في اتجاهات عدة، نعرض لها على النحو الآتي:

– الاتجاه الأول: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم إمكانية القول بمراعاة المبادئ الخاصة بالعدالة حال تطبيق جزاء أشد أو متفاقم على المحكوم عليه إثر معاودته ارتكاب الجرائم بشكل يفوق الجزاء المتعلق بجريمته السابقة التي أصبح جزاءَها جان وفقًا للقانون؛ فإذا كان ما ارتكبه يُعد جريمة أولى، هنا كان يُعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي اقترفها فقط، على نحو يعد فيه استحقاقه لجزاء آخر

(1) LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.7.

أشد قسوة مخالفًا لقاعدة الشرعية الجنائية، وهي من القواعد الأصيلة في التشريعات العقابية[1]، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن العقوبة المقررة للجريمة لا يمكن تشديدها إلا بسبب الظروف المرتبطة بالجريمة نفسها والملازمة لها، وغير المنفصلة عنها بأي حال من الأحوال[2].

ورغم وجاهة هذا الرأي، إلا أنه قابل للدحض؛ ففي البداية ليس ثمة شخص يقبل بوجود ظلم في تطبيق العدالة حال العودة إلى جريمة الجاني الأولى، ومعاقبته ثانية عنها بعقوبات جديدة قاسية، ما دام قد عوقب عليها من قبل. بيد أن تشديد العقاب ضد الجاني في حالتنا هذه لا يرد على جريمته الأولى، فهذه الأخيرة لا يتطلب أخذها في الاعتبار، وإنما يرد ذاك التشديد على جريمته الثانية في ضوء ظروف وملابسات ارتكابها. وعلى ضوء ذلك، فإن العود لا يُنسب إلى الواقعة

---

(1) LAINGUI(A.), LEBIGRE(A.), Histoire du droit pénal, Op. Cit., P.9.

وراجع أيضًا: د. محمود السقا، دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997- 1998م، ص145. حيث يقول سيادته في إطار حديثه عن دعائم مبدأ الشرعية الجنائية، لاسيما الدعامة السياسية التي ترجع إلى أواخر القرن الثامن عشر، والتي يرجع الفضل فيها إلى جان جاك روسو صاحب العقد الاجتماعي: ".. ومؤدى هذا أن للمجتمع وحده ممثلا في سلطته التشريعية أن يُحدد الأفعال والامتناعات التي يراها مخلة بنظامه الأساسي وأمنه والعقوبات التي يهدد الناس بها، ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأمور واضحة ظاهرة مبينة، فالقاضي- كعضو في المجتمع- لا يملك توقيع عقوبة على متهم عن فعل أو امتناع لم يجرمه القانون، أو يجاوز العقوبة المقررة أو يضيف إليها عقوبة أخرى، وكون العقوبة ثمرة اتفاق جماعي يضمن لها خصائصها من حيث كونها عادلة وعامة التطبيق ومجردة من كل تعسف أو قسوة"؛ د.عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة التاسعة، مطبعة التحرير، 2011م ، ص34، إذ يقول سيادته في هذا الصدد: " الشرعية الجنائية، وهي التي تهيمن على القواعد الجنائية الموضوعية، ويطلق عليها أيضًا شرعية التجريم والعقاب، ومضمونها ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص... وقوام هذه الشرعية هو فكرة التحذير أو الإنذار السابق، فالمشرع عليه أن يُحذر الأفراد بموجب القواعد الجنائية التي يُسنها من إتيان أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال معينة حتى يُوجهوا سلوكهم على نحو يتفق مع هذه القواعد تجنبًا لتوقيع العقاب عليهم".

(2) VAN HOOREBEKE (E.), De la récidive dans ses rapports avec la réforme pénitentiaire, études de législation comparée, Gand, 1846, P.65 et s.; LEGRIX (V.), De la Récidive …, Op. Cit., P.8.

الأولى للجاني، بل يُعزى إلى الواقعة الثانية، وتلك الأخيرة هي ذاتها التي تكشف عن السمة الإجرامية المتأصلة في طبيعة الجاني وأخلاقياته[1].

– الاتجاه الثاني: ذهب أنصاره إلى أن المتأمل في ماهية الأفعال الآثمة، يدرك عدم حتمية أن يقود أمر تجريمها إلى توقيع عقوبة محددة ودائمة؛ فقد نجد المشرع يضع بعض الجزاءات بشأن جريمة من الجرائم، وقد يسفر الواقع، لاسيما في بعض الحالات الخطيرة، عن عدم كفاية تلك العقوبات. ومعالجة لهذا، يلزم أن يستنفد ضد الجريمة الأولى كل أنواع القسوة الممكنة، وحيث يتم ذلك، فليس من المحتم إذاً إعادة تشديد العقوبة ضد الجاني حال معاودته ارتكاب الجريمة للمرة الثانية[2].

ويرد على هذا الاتجاه، أن تطبيق الحد الأقصى للعقوبة يكون أحيانًا غير كافٍ، لاسيما بشأن العائدين إلى اقتراف الجرائم، وأن عدم فاعلية أو عدم تأثير العقاب المقرر يقيم الدليل إلى حد ما على أهمية تعديله أو تغييره ضد أمثال هؤلاء، بغية تأمين المجتمع من خطر ما يقدمون عليه من أفعال إجرامية[3].

– الاتجاه الثالث: ذهب أنصاره إلى أن العود بذاته لا يؤدي إلى التغيير في عناصر الجريمة، بيد أن مادية الواقعة الإجرامية ليست هي الأساس الوحيد الذي يُعتد به في تحديد العقوبات، وإنما بجانب ذلك يلزم تحديد مدى الجرم الذي اقترفه الجاني، وبالأحرى تحديد الصفة أو الطبيعة الإجرامية للجاني، تلك التي لا يمكن التوصل إليها أو إدراكها في الغالب من خلال الظروف المحيطة بالجريمة. والحالة هذه، ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى لزوم تقصي حياة الجاني، وتتبع الرابطة التي تربط بين الوقائع الإجرامية المقترفة من جانبه[4].

يُضاف إلى هذا، ألا يُعد حقًا للمتهم الرجوع إلى ماضيه أو سيرته الطيبة فيما مضى، سيرة أصوله وأسلافه الحسنة، طبيعة الجاني نفسه في المجتمع كونه

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.9.
(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.14.
(3) LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.14; OLLIVIER (L.-F.-M.), Op. Cit., P.14 et s.
(4) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.9.

يتمتع قبل ذلك بطبيعة تتسم بالاحترام والتقدير، فضلا عن وضعه الاجتماعي المتميز داخل المجتمع، علاوة على كل الاعتبارات الأخرى الأجنبية عن القضية المنظورة، بحيث يُعتد بمثل هذه المسائل أمام القضاة كظرف مخفف للعقوبة التي يراد توقيعها ضد الجاني، أو أن يُمكَّن الأخير تأسيسًا على ماضيه الطيب وسيرته الاجتماعية الحسنة من التغلب على واقعه الإجرامي وتخفيف آثاره العقابية[1].

ويرد على هذا الاتجاه، ارتكازه على الظن دون اليقين، إذ اعتمد فقط على المشاعر الإنسانية التي من شأنها جلب الشفقة والرأفة، وأن القائلين به ليس لديهم من سندٍ سوى الإمساك ببعض مظاهر الحقيقة، ويبدو أن ما يصبون إليه من توجههم هذا هو عدم المبالغة في النتائج العقابية التي يتعرض لها الجاني، أو يهدفون بشكل أساس إلى مجرد التخفيف من العقاب في حالة العود[2].

– الاتجاه الرابع: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن تشديد العقاب على معتاد الإجرام يكمن أساسه في تحقيق الردع أو الزجر؛ فالعود الإجرامي الواقع يُجسد سلوكًا إجراميًا كامنًا في نفس الجاني، ويحمل في طياته اتهامًا للجاني بالانحراف الشديد، ويكشف للمجتمع عن جانٍ أشد خطورة. وحيث هو كذلك، فالعود يُعزى إلى الوقائع التالية على الواقعة الإجرامية الأولى، والتي تنم دون شك عن السمات الإجرامية المتأصلة أو المتعلقة بشخص الجاني[3].

ويستطرد أصحاب هذا الاتجاه القول بأن فائدة الردع أو الزجر تُعد باعثًا كافيًا لتشديد العقاب في حالة العود[4]، ولا يلزم الخشية من التعسف الناتج من التشديد في مواجهة هذه النوعية من المجرمين. ولا يدحض في ذلك ما عليه نظام التأديب والتهذيب في دور المؤسسات العقابية، تلك التي عجزت عن أداء دورها في إصلاح الجناة، والذي لن يتأتى تحقيقه، إلا إذا صارت أماكن الحبس أماكن

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.11.
(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.9 et s.
(3) LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.8 et s.; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.7 et s.; VAN HOOREBEKE (E.), De la récidive …, Op. Cit., P.66.
(4) VAN HOOREBEKE(E.), De la récidive …, Op. Cit., P.66 et s.

إصلاحية بشكل حقيقي[1].

– الاتجاه الخامس: مفاده أن الأساس الذي ترتكز عليه مسألة تشديد العقاب في حالة العود يكمن في عدم إصلاح المجرم، أو عدم جدوى العقاب الأول معه، لاسيما مع الاعتراف العام بفساد نظام السجون القائم، كون أماكن الحبس هذه غير ملائمة لأن تؤدي دورها نحو إصلاح الجناة. ولكون النظام المتبع في دور المؤسسات العقابية يؤدي إلى الإفساد دون الإصلاح، فإن التساؤل المطروح حول مدى شرعية تشديد العقاب في حالة العود لا يُراد من ورائه مجرد التخفيف أو التهاون فيما يتوجب فعله تجاه الجناة، وإنما الهدف من طرحه هو التركيز فقط على عدم عدالة تشديد أو تفاقم العقوبة في حالة العود في ظل غياب الدور الإصلاحي للمؤسسات العقابية[2].

ويرد على هذا الاتجاه أن تهذيب الجناة المرجو القيام به من جانب المؤسسات العقابية، أو ما يتم على نحو غير كافٍ أو مرضٍ، ما هو إلا مجرد وهم، آيته أن إصلاح الجاني بشكل عام لا يتأتى تحقيقه أو لا يحدث في الواقع بشكل تام. ومع ذلك، فلا يلزم من ناحية اعتبار دور السجون كنوع من مستشفى أخلاقي[3]، كما لا يلزم الافتراض بأن تقويم الجاني أو إصلاحه هو فقط الهدف الأوحد للعقوبة.

فضلا عن ذلك، ليس ثمة التزام قهري على عاتق المجتمع بأن يظل، حتى إنشاء نظام عقابي حقيقي يؤتي ثماره المرجوة منه، بدون مقاومة أو دفاع ضد عتاة المجرمين الخطيرين على أمنه، فحق المجتمع في العقاب هو حق مستقل عن إيجاد حل لمشكلة دور السجون وعدم أدائها للدور المنوط بها في تهذيب الجناة وإصلاحهم، حتى لا يعودوا إلى مباشرة نشاطهم الإجرامي ثانية.

---

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.8.
(2) Ibidem.
(3) "Les Maison ou sont detenus et traités les coupables ne doivent être qu' une sorte d' hôpital moral ou des visites Fréquentes doivent être Faites par le jury Médical de correction". Cité par OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit romain et droit Français, De la Récidive, Op. Cit., P.10.

ولا ريب أن العقيدة الدينية لها دور أساس في بلوغ هذا الإصلاح، ذلك أن الأمر في نهاية المطاف مرده أن هداية الجاني تتم بأمر من الله الذي يملك وحده كل السلطات غير المقيدة في إدارة شئون الناس وضمان أمنهم وسعادتهم[1].

كما أنه ليس صحيحًا ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه من أن أساس تشديد العقوبة في حالة العود يكمن فقط في عدم إصلاح الجاني، أو عدم جدوى العقاب الأول معه؛ فمن الممكن ألا تكون العقوبة عن جريمته الأولى قد تم تنفيذها بعد، إذ يكفي فقط النطق بها ضد الجاني، ما دامت الواقعة الإجرامية ثابتة في حقه. والحقيقة أن مجرد إدانته أمر يُنذر بخطره على المجتمع، ولا يقصد بذلك الجرائم التي تم اقترافها بشكل عرضي، بل تلك الجرائم التي ارتكبت على نحو تعبر فيه عن حالة متأصلة لدى الجاني، تمثل بالنسبة له نوعًا من السلوك الكامن في نفسه، بحيث يتخذ من مسلكه الإجرامي هذا حرفة أو مهنة، الأمر الذي يلزم معه مجابهته بكل صرامة على نحو يتحقق معه الردع[2].

– الاتجاه السادس: ذهب مؤيدوه إلى أن المجتمع لا يملك الحق في العقاب إلا على نحو ما يتفق ومبادئ العدالة المطلقة، أو ما يتعلق بالجزاء الملائم لما صنعت يد الجاني من آثام، ومن الذين دعموا مثل هذا التوجه الفيلسوف "كانت" في مؤلفاته.

ولعل هذا الرأي يُعاود بنا الحديث عن الطبيعة الإنسانية، عن العلاقة بين الإنسان والمجتمع، فحيث تكون هناك مخالفة من جانب الشخص للقوانين التي وضعتها السلطة الاجتماعية بغية الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من الاعتداء عليها أو انتهاكها من قِبل الآخرين، فليس ثمة مانع من توقيع جزاء أو عقاب ضد هذا الذي خالف من جانبه القواعد الصادرة من قِبل تلك السلطة الاجتماعية. فهذا العقاب– والحالة هذه– أمر مهم تستلزمه الضرورة المجتمعية بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد أي اعتداء أو انتهاك، وهي تُعد في ذاتها أساسًا لشرعية العقاب بصفة عامة، وكذا أساسًا لتشديده ضد الجاني العائد إلى الإجرام، باعتبار

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.10 et s.
(2) LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.10 et s.; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.11.

ذلك أيضًا من المستلزمات الاجتماعية[1].

– الاتجاه السابع: ذهب أنصاره إلى ضرورة تشديد العقاب في حالة العود، نظرًا لما يحمله العائد من طبيعة ذاتية سيئة متأصلة فيه، والناتجة من ارتكابه لجريمة جديدة أو مخالفته ثانية للقوانين. ففي حالة تماثل الفعل الإجرامي الجديد للجاني مع فعله الإجرامي الأول الذي حكم عليه بشأنه، فهذا يثير بدوره مسألة التأصل الإجرامي في سلوكه[2].

وبالنسبة للجاني الذي ما إن يفرغ من جريمة يقدم على ارتكاب جريمة أخرى مغايرة، فتلك حالة تعبر عن نوع من الفساد في شخص الجاني، ومن ثم، فإن ظرف أو حالة العود تتحقق مع استمرار الجاني مخالفة القانون العقابي، وعدم التوقف أمام الردع العقابي. فضلا عن ذلك، فإن مختلف الوقائع الإجرامية التي يرتكبها جان واحد، كالسرقة، والتزوير، والاغتيال، وارتكاب الحريق العمد، أو غير ذلك من الجرائم، يجمع بينها نسيج واحد، هو دأب الجاني على التمرد وعصيان القوانين، بمعنى أن الفساد الذي يُعبر عنه بهذا النوع من معاودة الإجرام يعد هو المبدأ الأساس وراء توافر حالة العود العام، ومن ثم تشديد العقوبة على الجاني.

بيد أن ثمة اعتبارين يلزم الركون إليهما حالة توافر العود؛ فأما الاعتبار الأول، فهو أمد الوقت الذي يفصل أحيانًا بين الجريمتين الأولى والثانية، فإذا كانت المدة بينهما طويلة، فالمخالفة الجديدة لا تثير في الواقع هذا العناد أو الإصرار الإجرامي الذي يشرع بسببه تشديد العقاب في حالة العود، وسيكون حينذاك من الظلم عدم العفو على الجاني الذي محيت جريمته الأولى بمرور الوقت كعشر سنوات، أو عشرين سنة، أو أكثر، دون أن يرتكب الشخص خلالها أي أفعال إجرامية. وليس ثمة سبب في مثل هذه الحالة لتشديد العقاب حالة توافر العود؛ فعلى غرار العقوبة التي تسقط بالتقادم، فالعود هو الآخر يتوقف بمرور مدة زمنية طويلة لم يرتكب فيها الجاني جرمًا آخر بعد جريمته الأولى التي طال عليها

(1) LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.14; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.12 et s.
(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.16.

الأمد[1].

وبخصوص هذا الاعتبار، ذهب جانب من الفقه إلى أن كل عقوبة لها حدود عادلة لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال؛ فالقسوة المتتابعة لا توقف أبدًا عتاة الإجرام المفسدين، ولعل مجابهة أمثال هؤلاء بمثل هذا التتابع في قسوة العقاب من جانب المجتمع يؤكد عجز القانون العقابي عن وقف النشاط الإجرامي لمثل هؤلاء المجرمين.

وبالنسبة للاعتبار الثاني، فهو اعتبار عام؛ ذلك أن التزام القاضي برفع درجة العقوبة لا ينبغي أن يكون التزامًا تحكميًا، بل التزامًا يخضع تنفيذه لتقدير القاضي نفسه، بحيث يمكن للأخير التدرج في العقوبة التي ينطق بها، ذلك لأن مختلف الظروف المخففة للجريمة الثانية يمكن دائمًا أن توازن أو تعادل الشدة الناتجة من العود. وعلى ضوء هذا، يلزم أن تظل العقوبة متروكة وبشكل مؤكد لتطبيقه التام، مراعاة لضميره أو لاقتناعه، مراعيًا في ذلك أيضًا التوفيق بين مختلف النصوص الحاكمة، وكذا التناسب بين الخطأ والعقوبة[2]. مثل هذه الاعتبارات المذكورة، ينبغي الاعتداد بها عند تحديد ما يلزم إقراره من جزاءات مناسبة في حالة توافر العود الإجرامي.

ويستبين لنا من ذلك، أن ما ذكره أنصار هذا الاتجاه يُحمل فقط على عدم الإفراط في نتائج مبدأ تشديد العقاب، ولا يخرج عن إجراء أو معيار الردع العادل[3]، وبالتالي يلزم بذل الجهد في سبيل تحديد هذا الردع العادل بدون مبالغة، ودون وهن في الآن نفسه. ففي ظل القانون العقابي الروماني، وعلى نحو ما سنذكر من حالات العود في كنفه، نجده يُقر عقوبة واحدة متنوعة في تدرجها حال توافر العود، والتفاقم الطبيعي الناتج عن العود كان يشمل أو يحوي بشكل خالص زيادة الحد الأقصى للعقوبة؛ ولكن في الأنظمة العقابية المعاصرة التي تعترف بمبدأ تعدد الجزاءات، نجد أن إنزال العقوبة– في حديها الأدنى والأقصى– يخضع للسلطة

(1) Ibidem, PP.17:19
(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.20.
(3) LEGRIX (V.), De la Récidive en droit romain, Op. Cit., P.14.

التقديرية للقاضي الجنائي[1].

ومن جانبنا، نرى أن العود يمثل ظرفًا مشددًا، ينبغي معه زيادة مقدار العقاب ضد الجاني العائد، والقانون بدلاً من أن يلزم القاضي بالنطق بجزاء مشدد أو زائد على نحو معتبر، نجده يتعامل بحكمة تاركًا له مزية كاملة لتقدير الجزاء، بصفة خاصة في المادة الجنائية[2]. والجزاء، وإن لم يُعاقب به إلا شخص واحد، إلا أنه يمثل زجرًا وردعًا للجميع عن طريق الخشية أو الخوف منه، ولكن إذا كان هذا الجزاء محل قبول من جانب أخذًا باعتبارات العدالة، إلا أن تشديده بقسوة في حالة العود محل انتقاد من جانب آخر، ولهذا، يلزم في كل الأحوال عدم المبالغة أو الإفراط في تشديد وقسوة العقوبة، لما يُشكله ذلك من ظلمٍ بيّن تأباه العدالة ذاتها[3].

بهذه الرؤى التي عرضناها، نكون قد أسسنا إطارًا فلسفيًا لمسألة تشديد العقاب في مادة العود، يرتكز على ما يمثله العود من ارتدادٍ وسقوطٍ نحو ارتكاب الشرور والآثام، به ووفق معطيات العقل والمنطق يتوجب معاقبة العائد بجزاء يفوق جزاء جريمته الأولى، وإذا كان لزامًا تناسب الجزاء مع الجريمة المقترفة حتى تتحقق عدالة الجزاء، فإنه وهديًا على هذا التناسب يكون الجزاء المطبق على العائد إلى الإجرام يفوق في مقداره الجزاء المترتب عن الجريمة الأولى، والذي بدا عدم كفايته وعدم ردعه للجاني العائد. ولا أدل على هذه الحقيقة من التطبيقات التي نسوقها خلال دراستنا بشأن تشديد العقاب حال توافر العود من واقع نصوص القانون العقابي الروماني.

المطلب الرابع

الملامح العامة للقانون الجنائي الروماني

لا مراء في أن التغييرات التي انتابت النظام السياسي لروما من حين لآخر أثرت بدورها على طبيعة السلطة فيها، فضلا عن تأثيرها الملحوظ في مؤسساتها

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.13.
(2) LEGRIX (V.), De la Récidive …, Op. Cit., P.14 et s.
(3) Ibidem, P.15.

القضائية؛ ففي ظل الحقبة الملكية، كان الملك الروماني هو صاحب الاختصاص الأصيل بنظر الدعاوى الجنائية، يستوي في ذلك ممارسته لسلطته الجنائية هذه بنفسه أو بتفويضه غيره في القيام بها[1]. ولم يكن الحكم الصادر من الملك جائز الطعن فيه، استنادًا في ذلك إلى كونه الرئيس الأعلى الذي يمارس سلطاته كلها دون أدنى رقابة عليه في هذا الشأن. وفي إطار تلك السلطة القضائية الممنوحة للملك، كان يصدر ما يراه من أحكام جنائية بمعاقبة الأشخاص على ما يرتكبونه من أفعال، دون جواز الطعن فيها، ودون التقيد بمبدأ الشرعية الجنائية المتعارف عليه في ظل الأنظمة الجنائية المعاصرة، إذ لم يكن هذا المبدأ المذكور معروفًا في تلك الآونة من التاريخ الروماني[2].

وقد كانت العقوبات الصادرة بحق الجناة في تلك الحقبة محل الذكر تتسم بكونها أكثر ملاءَمة للظروف، وأكثر تناسبًا مع الجرائم المرتكبة، وذلك على نحو ما يستبين من نص القانون رقم (2) الوارد بالموسوعة[3]. أما الأحكام الصادرة من جانب من يفوضهم الملك في أداء تلك المهمة، فقد كان حق الطعن فيها جائزًا أمام المجالس الشعبية، دون النظر إلى الطبقة التي ينتمي إليها المحكوم عليه[4].

ومنذ تأسيس الجمهورية الرومانية، آل الاختصاص الجنائي إلى الحكام

---

(1) FAUSTIN HÉLLIE, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle, T. I, Paris, 1845, P.36 et s.; FLAMAND (C.), De la procédure criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1877, P.6 et s.; BONNIER-ORTOLAN (E.), De l'accusation en droit romain, Thèse Corbeil, 1872, P.1.; SCHINA (G.-E.), Droit romain, De la procédure criminelle, Thèse Paris, 1871, P.2; TELLIER (G.), De la procédure criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1878, P.64.

(2) VAN HOOREBEKE(E.), De la récidive dans ses rapports avec la réforme pénitentiaire, Op. Cit., P.30; OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit romain et droit Français, de la Récidive, Op. Cit., P.23 et s.

(3) L. 2, § 1, 2, Dig., de orgine juris. :"Omnique manu a regibus guber nabantur...et quidem initio civitatiz nostrce poulus sine lege certa, sine jure certo primum agere instituit".

(4) SCHINA (G.-E.), De la procédure criminelle, Op. Cit., P.4.

القناصل، وكذا الشعب الروماني ممثلا في مجالسه الشعبية، ورغم كون حق الاتهام في روما حقًا عامًا كان يتمتع به كل المواطنين الرومان، إذ لم يكن يوجد تاريخذاك حكام عموميون مكلفون بملاحقة رسمية للجناة ومعاقبتهم على جرائمهم، إلا أن ممارسة هذا الحق أمام المجالس الشعبية كان مقصورًا فقط على القناصل والبريتوريين.

فضلا عن ذلك، كانت القضايا أو الدعاوى الجنائية المرفوعة أمام المجالس الشعبية عبارة عن اتهامات موجهة ضد الحكام. ولهم في سبيل آداء تلك المهمة، حق النطق بالعقوبات البدنية، فضلا عن إصدار أحكام بعقوبات مالية، كالمصادرة والغرامة.

على أن تلك المجالس التي احتفظت بحقها في الاختصاص بنظر القضايا الجنائية الأساسية، سرعان ما تنازلت عن اختصاصها الجنائي هذا أحيانًا إما إلى مجلس الشيوخ الروماني (السناتو)، وإما – وهو الأكثر عملا في الواقع– تنازلها عنه للحكام الكويستوريين[1]، وإما إلى محاكم أو لجان خاصة، سواء من حيث تشكيلها، أم من حيث الحكم في القضايا التي تنظرها.

وإثر تفاقم الظاهرة الإجرامية، أصبحت هذه المحاكم تُنشأ سنويًا لنظر الجرائم الخطيرة، وفيما بعد أصبح وجودها دائمًا، على نحوٍ صار معهودًا إليها بمهمة نظر هذه النوعية من الجرائم، وإصدار الحكم فيها بالعقوبة التي يقررها قانون تأسيسها، مع اتباع ما ينص عليه الأخير من إجراءات[2]. أما عن تشكيلها، أي هذه المحاكم الجنائية الدائمة، فقد كانت كل محكمة منها تُشكَّل برئاسة أحد البريتوريين، أو أحد المحققين الكويستوريين، وعضوية عدد من القضاة المحلفين، يتم اختيارهم من بين الأسماء المدرجة بقائمة القضاة، وقد كانت كل محكمة منها تعقد جلساتها بشكل علني في ميدان روما ومحيطة[3].

---

(1) TITE- LIVE, IV, L.I.

(2) WALTER (F.), Histoire du droit criminel chez les romains, Traduite de l'Allemand par M. Picquet-Damesme, Livre cinquième, Paris, p.2 et s.

(3) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, op. cit., p.13 et

وقد ورد على هذا التشريع الروماني بما تضمنه من إجراءات للتقاضي العديد من أوجه النقد؛ فمع أن هذا التشريع قد راعى اتباع المبادئ الخاصة بالمحاكمة العادلة، على نحو ما هو موجود في ظل التشريعات الجنائية المعاصرة، كإقراره بالإجراء الشفوي، أو ما يُعرف بالمرافعة الشفوية، وعلانية المحاكمة، وغض الطرف عن الأمور العبثية غير المفيدة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه أصالة أو وكالة، وذلك باختياره من يُدافع عنه أمام القضاء من بين المواطنين محل الثقة والتقديرٍ من جانبه[1]، إلا أن ثمة ملاحظة مهمة بشأن القوانين العقابية الرومانية، وهي أن تلك القوانين قد انتابها النقص، إذ لم تشتمل فيما احتوته من نصوص على تجريم لكل الوقائع الإجرامية من البداية.

كما اتسمت تلك القوانين أيضًا بعدم المساواة العقابية للجناة كافة، حيث اقتصر تطبيق ما ورد بها من عقوبات قاسية على فئة الـ **Humiliores** ، أي على الأشخاص من ذوي الطبقة الاجتماعية المتدنية، أو الأشقياء من ذوي المصير القاسي في معيشتهم، في حين كانت العقوبات غير القاسية أو المعتدلة الواردة بتلك القوانين العقابية تطبق وحسب بشأن فئة الـ **Honestiores**، أي على الأشخاص من ذوى الطبقة والمكانة العلية في المجتمع الروماني[2].

أما العبيد، فقد كانوا يُعاملون بصفة خاصة بكل قسوة ووحشية من جانب المشرع الروماني بما يقره بشأنهم من عقوبات، تلك القسوة والوحشية في معاملة العبيد كان مرتكزها يكمن حقيقةً في الوضعية المقيتة لهؤلاء، إذ بسبب وضعهم هذا كان من الجائز توقيع أقصى العقوبات وحشية ضدهم، كما كان من الجائز تعرضهم للتعذيب.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل كان يحظر عليهم حمل لقب شخص[3]؛ فالعبد في كنف القانون القديم لم يكن يُنظر إليه إلا على كونه شيئًا، وإن كان ثمة تغيير ملحوظ قد طرأ على تلك النظرة القاسية تجاه العبيد في أواخر العهد

---

s.; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.24 et s.

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.25 et s.

(2) VAN HOOREBEKE(E.), De la récidive .., Op. Cit., P.31.

(3) VAN HOOREBEKE(E.), De la récidive …, Op. Cit., P.32 et s..

الجمهوري، وكذا إبَّان الحقبة الإمبراطورية، لاعتبارات متعلقة بالعدالة والإنسانية، فضلا عن تأثير الديانة المسيحية الذي تجلى بشكل كبير في حسن معاملة الأرقاء، بل ومنحهم شخصية قانونية، وإن كانت مقيدة في نهاية المطاف[1].

فضلا عن ذلك، يلزم من أجل الحقيقة القول بأن قسوة تلك القوانين العقابية قد خفت حدتها وقسوتها رويدًا رويدًا، وأن تماثل العبيد بفئات الرومان من ذوي المكانة والوضع المتدني قد حدث خلال القرن السادس وبداية القرن السابع من تاريخ نشأة روما، لتصبح تلك المعاملة تامة خلال العهد الإمبراطوري، تأثرًا في ذلك بتعاليم الديانة المسيحية.

ورغم العيوب التي انتابت القوانين العقابية الرومانية، إلا أن ثمة تقدمًا قد تحقق على نحو ما أسلفنا خلال القرنين السادس والسابع من تاريخ نشأة روما؛ فالعديد من القوانين التي كانت قد صدرت خلال تلك الفترة المذكورة بشأن تأسيس المحاكم الجنائية الدائمة، محددة الاختصاص الجنائي لكل منها، فضلا عن تشكيلها، قد حددت بموجب نصوصها الأفعال الإجرامية، ومحددة في الآن نفسه العقوبات الجنائية بشأن كل جريمة على حده، ومنظمة الإجراء المتبع في المحاكمة الجنائية، والذي في إطاره يتم الزجر أو الردع لكل من يثبت عليه الاتهام المقدم ضده بارتكاب جريمة من الجرائم العامة، لتخرج بذلك القوانين العقابية الرومانية القديمة من طابع التحكم والاستبداد الذي كانت عليه قبل ذلك، على نحو أصبح العقاب فيه على كل الجرائم العامة – مثل الجرائم الخاصة – من شأنه تحقيق الردع العام بشكل دقيق ومحدد[2].

بيد أن كل هذه النظم والإجراءات العقابية التي نشأت خلال العهد الجمهوري لم تدم على حالها مع توسع الهيمنة والنفوذ الروماني، إذ وردت في

(1) د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م، ص221 وما بعدها؛ د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، ص83؛ د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، في الأشخاص والأموال والالتزامات، الطبعة الثانية، 1936م، ص31 وما بعدها؛ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م، ص454:456.

(2) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.14.

العهد الإمبراطوري تعديلات عدة على تلك النظم، أخذتها إلى حيث كانت، لاسيما مع اتباع نظام المركزية الذي كان يتفق وبشكل كبير مع مبادئ الإمبراطورية، فضلا عن تماشيه مع الأفكار الأخلاقية التي انتابت الرومان خلال تلك الحقبة من تاريخهم[1].

ومنذ بدايات القرن الثالث الميلادي، سُلب الاختصاص بنظر القضايا الجنائية الرئيسية من المحاكم الدائمة ليمنح بموجب المرسوم الصادر من الإمبراطور سبتيموس سيفيروس إلى حاكم مدينة روما[2]، بحيث صار من حق الأخير حق توقيع العقوبات بشأن الجرائم المرتكبة في روما ومحيطها بمسافة تُقدر بمائة ميل من حدودها، كما منح ذات الحق إلى حكام المقاطعات الرومانية[3].

ولعل كثرة القضايا – حسب ما ذهب إليه جانب من الفقه– كانت هي السبب الرئيس في إنشاء القضاء الاستثنائي، أو ما يُعرف بقضاء الموظفين(4)، والذي قيَّد إلى حد كبير من اختصاصات المحاكم الدائمة. وما لبث أن اختفت المحاكم الدائمة نهائيًا عقب ذلك، وصار كل هؤلاء الموظفين يمارسون في الحقبة الأخيرة من الإمبراطورية الرومانية النظر في كل القضايا الجنائية باسم الإمبراطور

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.26.
(2) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.15.
(3) RIVIÈRE (J.-F.), Esquisse historique de la législation criminelle des romains, Paris,1844, PP.46:55; CUQ (Ed.), Études d'épigraphie juridique, Bibliothèque des écoles françaises de Rome et d'Athènes, 1881, P.116; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain op. cit., p.15; TELLIER (G.), Op. Cit., P.82; FLAMAND (C.), Op. Cit., P.30; SCHINA (G.-E.), Op. Cit., P.48.
(4) د. مصطفى سيد أحمد صقر، حجية الأمر المقضي دراسة تأصيلية تحليلية في القانون الروماني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995م ، هامش ص46، إذ يقول سيادته في هذا الشأن: "وفي ظل هذا النظام تُنظر الدعوى في مرحلة واحدة أمام القاضي الذي لم يعد حَكمًا يختاره المتنازعان بل موظفًا معينًا لذلك من قِبل الدولة. وبذلك لم يعد للبريتور أي دور في الدعوى. وللقاضي في هذا النظام سلطات واسعة، لأنه لا يتقيد بصيغة الدعوى..."؛ د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1956م، ص145، بند 128.

الذي كان يفوضهم في القيام بذلك[1].

وقد أنيط بأولئك الحكام وفقًا لنظام الإجراءات غير العادية توجيه الاتهام العام، والقيام بالملاحقة القضائية، وتوصيف الأفعال الإجرامية محل الاتهام، وكذا الحكم فيها، وتجسدت العدالة الجنائية إثر ذلك في شخص الحاكم، وقد خضعت العقوبات في إطار هذا التحول إلى تعديلات بسيطة، حيث ظلت في العصر الإمبراطوري على نحو ما كانت عليه تقريبًا خلال الحقبة الجمهورية، وإن كان قد طرأ عليها نوع من التخفيف، تأثرًا في ذلك بتعاليم الديانة المسيحية، فتطبيقها– أي العقوبات– لم يكن يتم بشكل جامد أو صارم، كما سار نهج الحكام على التخفيف إلى حد ما من الأحكام العقابية الصادرة من جانبهم، وذلك على نحو ما يوقنون به في ضمائرهم[2].

وعلى هدي ما عرضناه، يستبين لنا بجلاء صعوبة إيجاد نظرية عامة للعود الإجرامي[3]، لاسيما في الفترة الأولى من التاريخ الروماني، بل يُعد ذلك أمرًا غريبًا بالنظر إلى معالم القانون العقابي في الفترة السابقة على وقت إنشاء لجان المحققين الدائمة، أو ما يسمى المحاكم الجنائية الدائمة، وذلك في ظل غياب إعمال مبدأ الشرعية الجنائية المتعارف عليه في رحاب النظم الجنائية المعاصرة. يُضاف إلى هذا، أن النصوص العقابية الواردة بشأن موضوع دراستنا كانت قليلة للغاية، كما هو الحال في التشريعات القديمة، وقد تعلق الموجود منها– وبشكل غالب– بالعود الخاص أو العود المتطابق، وإن كان بعض من تلك النصوص قد

(1) L.11, pr., Dig., De bonis damnat.; L.2, § 2, Dig., Liv. 48, Tit.19; L.6, Dig., Liv. 49, Tit.5, De appellationibus; Loi unique, Dig., Liv. 49, Tit.7; WALTER (F.), Histoire de la procédure civile chez les Romains, Liv.5, Op. Cit., PP.82 :84; GAUDEMET (J.), Les institutions de l'antiquité, Éditions Montchrestien, Paris, 1972, P.415.

(2) VAN HOOREBEKE (E.), De la récidive dans ses rapports avec la réforme pénitentiaire, Op. Cit., P.35 et s.; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.15 et s.; OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit romain et droit Français, de la Récidive, Op. Cit., P.27.

(3) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., P.107.

أعطى في ثنايا مفرداته مجالاً للتفكير أو الاعتقاد بأن العود العام، أي ما يخص ارتكاب جرائم مختلفة عن بعضها، لم يكن هو الآخر بدون تأثير في مقدار العقوبة[1].

المبحث الثاني

أنواع العود في القانون الروماني

تمهيد وتقسيم:

ينقسم العود وفقًا لقانون العقوبات المصري الحالي إلى نوعين؛ أولهما العود البسيط، وهو ما يُطلق عليه العود العام، وثانيهما العود المتكرر، وهو ما يُطلق عليه العود الخاص. وبالنسبة للعود البسيط، فيلزم لكي يعتبر الشخص عائدًا عودًا بسيطًا توافر إحدى الحالات الثلاث التي نصت عليها المادة (49) من قانون العقوبات، فأما الحالة الأولى، فهي م49/ أولا "من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة".

ويُشترط فيها عدة شروط، وهي أن يكون الحكم السابق قد صدر على المتهم بعقوبة جناية، وأن تكون الجريمة الجديدة هي جناية أو جنحة أيا كانت، ولهذا يُطلق على العود في تلك الحالة بالعود العام والمؤبد، وكونه عامًا، فذلك لأنه لا يشترط فيه تماثل الجريمتين، وكونه مؤبدًا، فهذا لأنه لا يشترط فيه انقضاء فترة زمنية معينة بين الحكم السابق أو تنفيذ العقوبة أو انقضائها وبين الجريمة الجديدة. ولكن بعد إدخال نظام رد الاعتبار القانوني في قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم 150 لسنة 1950 في المواد من 550 إلى 552 لم يعد هناك عود مؤبد في التشريع المصري.

وأما الحالة الثانية للعود البسيط، فهي م49/ ثانيًا "من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة". ويشترط لتطبيق تلك

(1) BOSCREDON (L.), Op. Cit., P.16; OLLIVIER (L.-F.-M.), Op. Cit., P.28.

الحالة توافر عدة شروط، وهي سبق الحكم بعقوبة الحبس مدة سنة فأكثر دون النظر إلى نوع الجريمة الصادر في شأنها الحكم، فقد تكون جناية أو جنحة، فالعبرة هي بمدة الحبس المحكوم بها، والتي يلزم أن تكون سنة فأكثر، كما يشترط ارتكاب جنحة جديدة، وأن تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت خلال مدة معينة، وهي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء العقوبة بالتنفيذ أو سقوطها بمضي المدة إذا كان المحكوم عليه هاربًا.

ولذلك، فإن صدور الحكم السابق لا قيمة له قانونًا في تلك الحالة. ونظرًا لأن المشرع لا يتطلب في تلك الحالة تماثلا بين الجريمة المحكوم فيها والجريمة الجديدة، وإنما يتطلب مدة معينة ترتكب فيها الجريمة الجديدة، فيطلق على العود في هذه الحالة العود العام المؤقت، لأنه إذا انقضت المدة البينية، وهي خمس سنوات قبل ارتكاب الجريمة الجديدة، انتفت شروط تلك الحالة.

وبالنسبة للحالة الثالثة من حالات العود البسيط، فهي م49/ ثالثًا "من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور". ويُشترط في هذه الحالة عدة شروط، وهي أن يكون الحكم صادرًا بالحبس لمدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، سواء أكان ذلك لجناية أو جنحة، وأن تكون الجريمة الجديدة جنحة، كما يُشترط أن تكون الجنحة الجديدة مماثلة للجريمة الأولى التي حكم عليه من أجلها، أي من نفس فصيلتها أو نوعها.

وبحسب المادة (49) في فقرتها الأخيرة "تعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحًا متماثلة في العود. وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة"، على أن هذا البيان وارد في عجز المادة 49 على سبيل المثال لا الحصر، وتبعًا لذلك، فإن كل الجرائم التي من فصيلة واحدة تعتبر متماثلة فيما بينها، وإن كانت غير واردة فيه. كما يشترط لتوافر الحالة الثالثة من العود البسيط – علاوة على ما ذكرنا– أن تقع الجنحة الجديدة قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم السابق، وليس من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها. ولكون المشرع قد تطلب بشأن تلك الحالة الثالثة شروطًا خاصة بالجريمة السابقة والجديدة، فضلا عن اشتراطه مدة زمنية بين الحكم السابق والجريمة الجديدة، فيطلق على العود في

تلك الحالة العود الخاص والمؤقت[1].

وفيما يتعلق بالعود المتكرر، وهو درجة من العود أشد جسامة من العود البسيط، وذلك لأنه لا يتوافر إلا بالنسبة لشخص يعتبر عائدًا عودًا بسيطًا وفقًا للحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات المصري، والتي أسلفنا ذكرها من قبل، كما أن هذا النوع من العود يبرهن على أن العائد به له ميل إجرامي نحو ارتكاب نوع معين من الجرائم.

وقد نظم المشرع العود المتكرر في المادتين (51، 54) من قانون العقوبات المصري[2]، وبموجبهما يشترط لقيام العود المتكرر عدة شروط، وهي

---

(1) د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص723:725؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 929:942، ص808:821؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص535: 537؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 515 :519، ص791:793؛ د. محمد زكي أبوعامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م، ص649:652؛ د. أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة 1965م، ص237:265؛ د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 630، ص477: 480؛ د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص640 وما بعدها؛ د. أحمد محمود عبد العال، العود والاعتياد على الإجرام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008- 2009م، ص352:361.

(2) نصت المادة (51) من قانون العقوبات في جرائم سلب الأموال على أنه "إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر، وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم، ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات، فللقاضي أن يحكم عليه بالسجن المشدد من سنتين إلى خمس سنوات بدلاً من تطبيق أحكام المادة السابقة". كما نصت المادة (54) من قانون العقوبات في جرائم قتل الحيوانات وإتلاف المزروعات على أن " للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة 51 على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد 355، 356، 367، 368 بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين 355، 367 بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة".

وجوب أن يكون المتهم عائدًا طبقًا لحالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات بشأن العود البسيط، هذا الأخير الذي يُعد شرطًا لازمًا لقيام العود المتكرر حتى ولو لم يكن قد رتب أثره بتشديد العقوبة على الجاني. كما يجب كذلك أن يكون قد سبق الحكم على هذا العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كل منهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 51/ عقوبات، وهي جرائم السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير أو الشروع في جريمة من هذه الجرائم، شريطة أن يكون الحكم السابق نهائيًا.

كما يلزم، علاوة على ما سبق، أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، دون اشتراط أن تكون تلك الجريمة الجديدة من نوع الجرائم التي سبق الحكم عل المتهم من أجلها، كما لا يشترط أيضًا أن تكون الأحكام السابقة في جرائم من نوع واحد، المهم أن تكون تلك الأحكام السابقة قد صدرت بعقوبات عن الجرائم الواردة في المادة 51 عقوبات، وأن تكون الجريمة الجديدة من هذه الجرائم أيضًا، وذلك لأن القانون نفسه قد اعتبرها كلها في هذه الحالة جرائم متماثلة، كونها جميعًا تشكل عدوانًا على المال[1].

وفي رحاب القانون العقابي الروماني، ينقسم العود إلى نوعين، أولهما العود المتطابق أو المتماثل، وهو ما يطلق عليه العود الخاص. وثانيهما العود غير المتماثل، وهو ما يُعرف بالعود العام، وفيما يلي شرحهما في مطلبين متتاليين، نتكلم في المطلب الأول عن العود المتطابق أو المتماثل، ونبين في المطلب الثاني

(1) راجع لمزيد من التفصيلات حول العود المتكرر وشروطه: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 946:950، ص822:826؛ د. أحمد محمود عبد العال، العود والاعتياد على الإجرام، المرجع السابق، ص362:366؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص1154:1157؛ د. محمد زكي أبوعامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص654: 658؛ د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 631، ص480: 482؛ د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص643 وما بعدها.

العود العام، وذلك على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول

العود المتطابق في القانون الروماني

Récidive d'identité

يُقصد بالعود المتطابق أو المتماثل، أو ما يُعرف بالعود الخاص، قيام الجاني بارتكاب ذات جريمته الأولى التي سبق معاقبته عنها أو حكم عليه بشأنها من قبل[1]. وقد وردت قوانين عدة بالموسوعة والكود، تناولت بدورها هذه الفرضية من حالات العود المتطابق، منها القانون رقم (28) فقرة (3) من الموسوعة تحت عنوان De pœnis ، والقانون رقم (1) في الموسوعة تحت عنوان de jure patronatus، والقانون رقم (4) في الكود، والذي حمل عنوان de servis fugitivis، فضلا عن القانون رقم (4) والقانون رقم (28) في فقرتيه (13، 14) من الموسوعة، واللذين حملا عنوان De pœnis ، وكذا القانون رقم (3) في الكود تحت عنوانde patria potestate. تلك القوانين المشار إليها كانت بشكل عام واضحة في مفرداتها، وقد احتوت كتابات الشُرَّاح على بيانٍ واضح لما احتوته نصوصها من حالات للعود المتطابق أو المتماثل.

– الحالة الأولى: وهي الحالة التي نص عليها القانون رقم (28) فقرة (3) من الموسوعة[2]، إذ يعرض مثالاً للعود الخاص الذي يتحقق لدى نفس الجناة، والمؤدى في كل مرة إلى تفاقم العقوبات الموقعة ضدهم. وهو متعلق على ما يبدو من مفرداته بحالة الشباب الرومان الذين يُقدمون على إثارة الجماهير أو إحداث اضطراب أو فتنة في المجتمع، وذلك من خلال اندماجهم بالحركات الاجتماعية

جامعة القاهرة

(1) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.17.

(2) L. 28, § 3, Dig., Liv. XLVIII, Tit. XIX, De pœnis: "Solent quidam, qui valgo se juvenes appellant in quibusdam civitatibus turbulentibus se acclamationibus popularium accomodare"; OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit romain et droit français, De la Récidive, Op. Cit., P.29.

وتحريضها على ذلك[1].

وبالنسبة لعقاب هؤلاء، ففي المرة الأولى كان يتم إنذارهم وتحذيرهم فقط من جانب الحاكم بعدم استمرارهم في هذا الحراك. وفي المرة الثانية،كان هؤلاء الشباب يُعاقبون إما بالضرب بالعصي، وإما بحرمانهم من المشاهد أو المناظر privés de spectacles[2]. ولكن إذا عاود الشباب ارتكاب ذات الفعل المجرَّم، فهنا كان يُشدد العقاب عليهم، وذلك بنفي هؤلاء الجناة من الشباب، أو من أقدم منهم على اقتراف هذا الصنيع الآثم بموجب النص المذكور. فإذا عاودوا عصيانهم وتمردهم وإثارة البلبلة والفوضى من جديد داخل المجتمع الروماني، فقد كانوا يعاقبون بمزيد من العذاب والتنكيل بهم[3].

وقد علق جانب من شُرَّاح القانون الروماني على النص آنف البيان بكونه دليلاً على أهمية وجود العقوبة الأولى كشرط أساس لوجود العود الإجرامي[4]. وهو يُفسر لنا القاعدة التي وضعها الفقيه "Farinacius" من كون السلوك أو العادة habitude ليست وحدها المؤدية إلى تشديد العقوبة[5].

وقد أدرك الرومان كذلك أن شدة العقاب الوارد بالقوانين أو تفاقمه لا يمكن امتداده إلى الجناة مرتكبي الجريمة للمرة الأولى، اكتفاء بالعقوبة المقررة فقط على ما اقترفوه من وقائع، على نحو تقتصر فيه تلك القسوة العقابية وحسب على أولئك الذين بعد إعلانهم أو إخطارهم الأول عن جريمتهم الأولى المتهمون بارتكابها، قد أقدموا على معاودة العصيان والتمرد، استمرارًا منهم في اقتراف ذات الفعل الإجرامي.

(1) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.108; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.18 et s.
(2) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., P.108.
(3)Ibidem, P.108 et s.
(4) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.29.
(5) "nisi de primis delectis fuerit condemnatus et punitus". " alias sine tali punitione, reiterando delictum non possit dici incorrigibilis". Cité par OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.30; ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit., P.109.

وبالنسبة لتماديهم هذا في اقتراف ذات الأفعال الإجرامية، فقد كان يلزم أخذه في الاعتبار، وذلك بالحكم عليهم بعقوبة أشد عن تلك التي كانوا يُعاقبون بها حال البدء في تمردهم وعصيانهم[1]. سيرًا في ذلك على محاكاة أو اتباع تقليد روماني قديم، يقضي بإلزام القضاة الجنائيين بإخطار الجناة بما نسب إليهم من اتهامات، وكذا بميعاد ومكان جلسة محاكمتهم في سبيل إصدار الحكم الجنائي بشأن تلك الاتهامات المسندة إليهم. ومثل هذا الإعلان أو الإخطار الأول، يحمل في طياته تهديدًا بتوقيع جزاء أشد ضدهم حال عدم مثولهم جلسات المحاكمة، يماثل بدوره معاودتهم ارتكاب ذات الفعل الإجرامي الذي سبق اتهامهم به. فإذا لم يتم إبلاغ أو إخطار المتهم في مسقط رأسه من جانب القضاة بالمكان والزمان المحددين لجلسة محاكمته، هنا لا يتوافر العود المتطابق أو المتماثل[2].

وفي ذات السياق، ذهب جانب من شراح القانون الروماني في كتاباتهم إلى التأكيد على القوة الملزمة للقانون رقم (28) في الموسوعة سالف الذكر، والتطبيق الصارم لما ورد به من عقوبات متفاقمة حالة توافر العود المتطابق أو المتماثل بشأن جريمة التمرد أو العصيان[3].

– الحالة الثانية: وهي الحالة الواردة بالقانون رقم (4) في الكود تحت عنوان Fugitivis De servis – وهو دستور صادر عن الإمبراطور قسطنطين[4]– حيث فرض جزاء ضد أولئك الذين يخفون عندهم عبدًا هاربًا دون علم سيده، بيد أنه كان يختلف في شدته تبعًا لعدد ارتكاب ذات الفعل الإجرامي؛ ففي المرة الأولى كان الجاني بإخفاء العبد الهارب دون علم سيده مسئولا عن رد هذا العبد أو إرجاعه، كما يلزم بدفع قيمة عبد آخر أيضًا، أو دفع عشرين وحدة أو

(1) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.19.
(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.30.
(3) "Consuetudo delinquendi Facit delictum alias non capitale, Capitale reputari, et potest pro tribus furtis quamvis minimis pœna mortis imponi".; OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit romain et droit français, de la Récidive, Op. Cit., P.31; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., p.19 et s.
(4) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., p.28.

قطعة من العملة المعدنية[1].

فإذا عاود الجاني ارتكاب ذات هذا الإخفاء للمرة الثانية أو الثالثة، فيلزم الجاني العائد– والحالة هذه– رد العبد الذي أخفاه إلى سيده، وتسليم اثنين أو ثلاثة عبيد آخرين أو دفع قيمتهم، وبدفع غرامة مالية تُقدر بأربعين وحدة من العملة الذهبية. فإن أقدم على ارتكاب ذات الفعل للمرة الثالثة، فقد كان يُعاقب حسب ما قرره الإمبراطور قسطنطين برد العبد الذي أخفاه إلى سيده، وتسليم ثلاثة عبيد آخرين أو دفع قيمتهم، كما يلتزم بدفع غرامة مالية مقدرة بستين وحدة أو قطعة من العملة الذهبية[2].

وذلك كله بموجب دعوى قضائية، تقررت قبل ذلك في ظل الحقبة الجمهورية بموجب منشور البريتور، ضد من يخفي العبد الهارب دون علم سيده، أو يحمي فراره إضرارًا بسيده أو مالكه، وهي دعوى إفساد أخلاق العبيد actio servi corrupti. وقد تقررت تلك الدعوى أيضًا في عهد الإمبراطور جوستنيان[3]. تلك الدعوى المذكورة تعد في الواقع إحدى الدعاوى التي تحمل طبيعة مزدوجة[4]، فهي في الأساس دعوى مدنية، ولكنها في الآن نفسه تحمل في طياتها الصفة العقابية، ونظرًا لأن مثل هذه الدعوى خاصة، فقد كانت تمارس فقط أمام القضاء المدني[5].

وفي هذا المضمار، ذهب جانب من الفقه إلى الاعتقاد بأن النص القانوني المذكور قد أحدث بدوره خلطًا بين الدعاوى الخاصة المشار إليها والدعوى العامة،

(1) L. 4, Code, de servis fugitives.; L. 1§ 5, Code, de comm. Servo manum.

(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit romain et droit français, De la Récidive, Op. Cit., P.31; VAN HOOREBEKE(E.), De la récidive dans ses rapports avec la réforme pénitentiaire, Op. Cit., P.28; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., p.29 et s.

(3) مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، (4- 1- 8)، ترجمة عبد العزيز فهمي، عالم الكتب، بيروت، 1946م، ص248 وما بعدها.

(4) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., p.28.

(5) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.31.

فالعقوبات المالية المقررة بموجب النوع الأول من الدعاوى، أي الدعاوى الخاصة، هي ذاتها ما ترتبه الدعاوى العقابية.

والشاهد في تلك العقوبات المالية التي كان يتم النطق بها، هو أن إقرارها كان بهدف تعويض المعتدى عليه عما لحقه أو أصابه من ضرر، وليس لها خصيصة العقوبة العامة أو الردع العام الذي يتحقق باسم المجتمع، فهذا الوصف الأخير نجده ينطبق فقط بشأن الغرامات الموقعة ضد من قام بفعل الإخفاء[1]. والواقع أن عدد الدعاوى الخاصة كان يزيد مع عدد مرات ارتكاب الأفعال المجرمة أو المخالفات المقترفة[2]. وقد كان على القاضي الجنائي الذي تُحال إليه مثل هذه النوعية من الدعاوى واجب الملاحقة القضائية لمن قام بالإخفاء المجرم بغية استرداد العبيد أو إعادة من تم إخفاؤه[3].

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد، هل الملاحقة القضائية هنا كانت خاضعة باستمرار للدعوى القديمة المسماة "servi corrupti"؟ ذهب البعض إلى أن ذلك كان جائزًا في البداية، إذ كان الحاكم الرئيس ومفوضوه يتولون أمر كل القضايا، لكن ما لبث الحال أن تغير مع تراجع دور الدعاوى الشعبية بمرور الوقت، فضلا عن عدم اكتراث المواطنين بها، على نحو صار معه التوجه في كل الأشياء إلى الحكام أمرًا نادرًا حدوثه، بحيث كانت تتم تلك الملاحقة بمبادرة خاصة من أجل مساعدة الأسياد في استرداد عبيدهم، معتمدين في هذا الشأن على خبراتهم التي تكونت بمرور الوقت. ومن جانب الإمبراطور قسطنطين، فلم يملك سوى تقديس العرف الناشئ منذ أمدٍ طويل[4].

بينما ذهب آخرون إلى أن ما ذكره أنصار الرأي الأول لم يكن سوى مجرد تخمين يقبل إثبات العكس، فالصحيح هو أن الدعوى المسماة actio servi

(1) L. 4, Code, de servis fugitives.; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.31 et s.; BOSCREDON (L.), Op. Cit., p.29.
(2) L.2, Cod., de servis fugitives.
(3) OLLIVIER(L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.33; BOSCREDON (L.), De la récidive…, Op. Cit., P.29.
(4) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.33.

corrupti لم تكن قد ألغيت أو بطل العمل بها، فمن المعلوم أن الرومان كان لديهم تقليد قديم بترك شأن العدالة، لاسيما في الشق الذي بدا لهم أنه قد بطل العمل أو قدم العمل به[1].

وليس ثمة نص يدعم الاعتراض على أن هذين الطريقين للملاحقة القضائية كانا يُعمل بهما جنبًا إلى جنب، وإزاء ذلك يُثار التساؤل عن أثر الدعوى الخاصة على الدعوى العامة المنظورة أمام القاضي الجنائي، وبشكل متبادل. والإجابة على مثل هذا التساؤل كانت محل جدل بين الشُرَّاح، لاسيما وأن مختلف النصوص الموجودة بالكود أو بالموسوعة أتت في مفرداتها ما يحمل على التردد أكثر من اليقين الذي يسفر عنها.

ويبدو أن الجمع بين الدعويين الجنائية والمدنية خلال العصر العلمي لم يكن جائزًا، وبشكل غالب. ووفقًا للفقيه جوليان، وعلى ضوء القانونين رقمي (56) فقرة (1) بعنوان de Furtis، فإن الدعوى الجنائية كان من شأن رفعها إقصاء أو وقف الدعوى المدنية. أما الفقيه بول، وحسب ما نص عليه القانون رقم (4) بعنوان de publicis judiciis، فإن الدعوى المدنية الخاصة بالسرقة كانت تؤدي إلى وقف الدعوى الجنائية، وذات الحكم يسري بشأن دعوى غصب الحيازة[2].

كما أجاز الفقيهان جايوس وبول للمدعى- المضرور- الاختيار بين هذين الدعويين القضائيين، بحيث يختار أحدهما فقط. هذا الرأي المذكور، وإن كان محل اعتراض صريح وقاطع من جانب الفقيه أولبيان الذي أجاز تزاحمهما، إلا أنه كان الرأي الغالب بين الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم الجمع بين هاتين الدعويين في آن واحد، على نحو لا يحق فيه للمضرور إلا تحريك إحداهما فقط.

وقد ذهب جانب من الشرَّاح، تعليقًا على حكم الحالة القانونية الأخيرة وفق نظم جوستنيان، بأن جوستنيان غيَّر في المنقول عن جايوس، وذلك باستبداله الفاصلة بعد كلمة vel, - الذي كان قد تركها تحت مزية الاختيار- عن طريق

(1) BOSCREDON (L.), De la récidive …, Op. Cit., P.29 et s.
(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.33.

إضافة حرف الجر (et) قبلها، أي قبل الفصلة[1]، الأمر الذي أجاز بدوره مزاحمة الدعويين، أو الجمع بينهما في آن واحد.

ومفاد ذلك، أن الدعوى القديمة المسماة "servi corrupti" كانت لازالت مستعملة، ومن ثم، فإن التزام من قام بإخفاء العبد الهارب من سيده دون علم الأخير بدفع تعويض للأضرار التي لحقت بسيد هذا العبد أو لمالكه مساوٍ ضعف قيمة العبد، يكون مستحقًا أداؤه في حالة العود، مضاف إليه العقوبات الواردة بالقانون رقم (4) في الكود تحت عنوان "de servis fugitivis"[2].

– الحالة الثالثة: وهي الحالة التي نص عليها القانون رقم (1) في الكود تحت عنوان de superexactionibus، والمتعلق بمسألة تحصيل الضرائب أو جبايتها[3]. ذلك أن الخزانة العامة لم تكن تتلقى مباشرة مال المكلفين أو الخاضعين للضرائب، إذ كان يجب عليها تحت هذا الوصف إدخال هذه التكاليف المالية في بند مدفوعاتهم، فإذا تم تحصيل ضريبة غير مقررة قانونًا، أو تم تحصيلها بقيمة تفوق قيمتها المقدرة، وذلك عن طريق الابتزاز من جانب المحصلين، فهنا يقضي القانون المذكور بإلزام هؤلاء المحصلين برد تلك الأموال إلى أصحابها على نحو مضاعف، أيًا كان مبلغ المال المحصَّل من جانبهم، هذا، إذا تم تحصيله في الأساس على غير علم منهم أو بجهل منهم دون قصد.

أما إذا أقدموا على ذلك، وهم على علم بهذه الاختلاسات، أو بأن هذا المال قد حُصِّل بدون مسوغ قانوني، فقد كانوا يعاقبون آنذاك بعقوبة الموت أو الإعدام، مادام أنهم قد استمروا في تحصيل تلك الأموال مع علمهم بعدم قانونية مثل هذا التحصيل، أي استمروا مع علمهم هذا في ارتكاب تلك الجريمة[4]. ويستبين لنا من هذا النص، وحسب ما يؤكده الشُرَّاح، أنه يستلزم التطابق

(1) Ibidem.
(2) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.30; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.34.
(3) L. 1,Code, Liv.X,Tit.XX, De superexactionibus..
(4) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., p.25 et s.; ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.110 et s.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

أو التماثل بين هاتين الجريمتين، وهو ما يشكل في النهاية مصطلح العود[1].

– الحالة الرابعة: وهي الحالة التي نص عليها القانون رقم (5) في فقرته الثالثة، والوارد بالموسوعة تحت عنوان "de re Militari"[2]، والمتعلق بالجنود ممن ارتكبوا جرائم جسيمة، حيث كانوا يخضعون وفقًا له لجزاءات أشد قسوة في المرة الثانية والثالثة عن الأولى. ففي حال ارتكابهم واقعة إجرامية للمرة الأولى، كان يتم معاقبتهم بجزاء أقل قسوة، مثل النفي، وإذا ما عاودوا ثانية ارتكاب نفس جريمتهم الأولى، فقد كانوا يتعرضون لعقوبة التعذيب[3]، فإذا ما ارتكبوا ذات جريمتهم الأولى للمرة الثالثة، فقد كانوا يُعاقبون بعقوبة الموت، وذلك لأنهم ليسوا جديرين – والحالة هذه– بالحصول على عفوٍ من الحاكم[4].

والواقع أن كل القوانين العسكرية كانت تقيم مثل هذا التمييز في العقاب بين الجريمة الأولى والجريمة الثانية، بحيث لا يتم توقيع الحد الأقصى للعقوبة إلا بعد نفاذ كل إجراءات الحلم والتسامح؛ وعلى حسب ما يقوله مسيو بوليب، فإن الجنود لم يكونوا يتعرضون لعقوبة الضرب بالعصا بسبب الجرائم البسيطة إلا بعد ارتكابهم إيَّاها ثلاث مرات، ففي هذه الحالة فقط، أي حالة وجود العود، كانوا يستحقون حينذاك تلك العقوبة سالفة البيان[5].

– الحالة الخامسة: وهي الحالة المتعلقة بمخالفة التزام الأبناء بطاعة آبائهم، وكذا مخالفة التزامات الطاعة والاحترام من جانب العتقاء تجاه مواليهم أو

(1) Farinacius quæst. 18: "Consuetudo delinquendi præsumption tantum in eodem vel simili genere mali, secus si in diverso"; ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit., p.111.
(2) L.5, § 3 et 4, Dig., Liv. XLIX, Tit.XVI, De re Militari.
(3) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.110.
(4) VAN HOOREBEKE(E.), De la récidive dans ses rapports avec la réforme pénitentiaire, Op. Cit., P.70; OLLIVIER(L.-F.-M.), Droit romain et droit Français, De la Récidive, Op. Cit., P.34 et s.; BOSCREDON (L.), De la récidive …, Op. Cit., p.23 et s.
(5) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.35; VAN HOOREBEKE(E.), De la récidive …, Op. Cit., P.70.

أسيادهم، إذ كان يترتب على مخالفة مثل هذه الالتزامات المذكورة توقيع عقوبات قاسية بموجب القوانين العقابية، لاسيما حالة توافر ظرف العود. ولا أدل على ذلك من أن دستور الكسندر سيفيروس في القانون رقم (3) في الكود تحت عنوان السلطة الأبوية قد منح رب الأسرة سلطة العقاب بموجب سلطته الأبوية.

وتأسيسًا على ذلك القانون، فإن الأبناء الذين يتجاهلون أو ينكرون سلطة أبيهم، ويتم ترجمة ذلك أمام رئيس أو حاكم المقاطعة، فإن تقدمهم على هذا النحو السيئ تجاه رب أسرتهم كان يتوجب معه معاقبتهم بعقوبات قاسية.

أما عن العتقاء الذين يجحدون هذه الاعتبارات، أي واجب الاحترام والطاعة تجاه أسيادهم، فقد كانوا يُعاقبون بعقوبة بسيطة في المرة الأولى، ولكن إذا عاودوا ثانية مخالفة ما عليهم من التزامات تجاه أسيادهم، لاسيما واجب الاحترام، فقد كان حاكم المقاطعة أو رئيسها يعاقبهم بعقوبات أشد قسوة حسب ما نص عليه القانون رقم (1) الوارد بالموسوعة في هذا الشأن[1]، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل وصل بدوره إلى أن مجرد قبولهم أو موافقتهم على جحود أو نكران جميل سيدهم كان يؤدي بهم إلى سقوطهم ثانية في براثن الرق، وقد استمر هذا الحكم قائمًا ومعمولاً به في عهد جوستنيان[2].

– الحالة السادسة: وهي الحالة التي ذكرها الفقيه بول كنموذج لتفاقم أو لتشديد العقاب في حالة العود، وذلك في الكتاب الخامس، بند (21) من مؤلفه المسمى "de ses sentences"، والمتعلق بممارسة أعمال التكهن بالغيب، سواء تم استغلال سذاجة الناس أم لا. وبموجب القانون المشار إليه، فقد كان العرَّافون يُعاقبون عن ممارسة مثل الفعل المجرَّم للمرة الأولى بعقوبة الجلد والطرد من المدينة، فإذا ما عاودوا ممارسة هذا الفعل ثانية، فقد كان يُلقى بهم في النار، أو

(1) BOSCREDON (L.), De la récidive …, Op. Cit., P.24.
(2) ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit., P.110; OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit romain et droit français, de la Récidive, Op. Cit., P.35; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., PP.24: 27.

يتم نفيهم إلى إحدى الجزر النائية[1].

– الحالة السابعة: وهي الحالة التي جاء بها نص القانون رقم (3) فقرة (9) بعنوان de re Militari[2] ، وهو متعلق بالجنود الذين يتركون خدمتهم العسكرية، إذ كان يتم العفو عنهم إذا كان ذلك للمرة الأولى، ولكن إذا عاودوا ذلك مرة ثانية، فقد كانوا يعاقبون بعقاب الهارب من الجندية[3].

ومؤدى هذا أن عقابهم بعقوبة الفرار أو الهروب من الخدمة العسكرية كان يتم حالة تخلفهم عن الجندية للمرة الثانية، أي أن تكرارهم لذات الفعل يشكل بدوره عودًا إلى الإجرام يستتبع بدوره مثل هذا التشديد. وتحت ذريعة عدم معرفة هؤلاء الجنود أو جهلهم بما عليهم من واجب الانتظام في أداء خدمتهم العسكرية، فلم يكن يتم معاقبتهم حالة التخلف أو التهرب من أداء الخدمة العسكرية للمرة الأولى، وذلك على نحو ما أقره القانون رقم (4) فقرة (15) في الموسوعة[4].

– الحالة الثامنة: وهي الحالة الواردة بالقانون رقم (4) من الموسوعة، وكذا القانون رقم (28) في فقرتيه (13، 14) الوارد أيضًا بالموسوعة تحت عنوان "De pœnis". ذلك أن هذين القانونين قد عاقبا بدورهما الجناة الذين عاودوا الهروب أو الفرار من تطبيق الجزاء الذي كان قد حُكم عليهم به، وذلك بعدم استجابتهم للإخطار أو الإعلان القضائي الموجه إليهم بهذا الشأن، أو تغيير محل إقامتهم إلى مكان آخر غير معلوم فرارًا من العقاب.

فمثل هؤلاء الجناة كان يتم معاقبتهم بعقوبة الإبعاد المؤبد، إذا كان قد حكم عليهم من قبل بالإبعاد المؤقت. ويعاقبون بعقوبة النفي، إذا كان الحكم الأول الصادر ضدهم هو الإبعاد الأبدي. ويعاقبون بعقوبة الموت، إذا كان قد تم الحكم

(1) OLLIVIER(L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.35; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., p.27 et s.
(2) L.3, § 9, Dig., Liv. XLIX, Tit.XVI, De re Militari.
(3) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.110; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.31 et s.
(4) L. 4, 15, Dig., de re Militari: "Sed et ignoranti adhuc disciplinam, tironi ignos citur".

عليهم من قبل بعقوبة النفي[1].

فضلا عن ذلك، كان المحكوم عليهم بالحبس يعاقبون بالحبس الأبدي إذا كان الحكم الأول الصادر ضدهم يقضي فقط بعقوبة الحبس المؤقت. ويعاقبون بعقوبة الأشغال الشاقة، إذا كان قد حكم عليهم من قبل بعقوبة الحبس المؤبد. ويعاقبون بعقوبة الموت أو الإعدام، إذا كان الحكم الأول الصادر ضدهم يقضي بعقوبة الأشغال الشاقة. ويستبين لنا مما ذكرناه، أن هذه الأحكام تزداد شدتها من حيث ما تقضي به من عقوبة في كل مرة يتم فيها التهرب أو الإفلات من العقوبة المحكوم بها ضد الجناة الهاربين منها[2].

وبصدد هذه الحالة محل الدرس، وهي حالة الهروب أو الإفلات المتكرر من جانب الجناة، ذهب جانب من الفقه إلى أن ثمة رابطة بينها والعود العام، ولكن جزاءات العود لا يمكن أن تنطبق إلا على واقعة جديدة، والهروب أو الإفلات من العقاب لا يحمل في طياته تلك الخصيصة، بل يرتبط على العكس وبشكل أساس بالعقوبة الأولى، إذ لم يكن سوى عدم تنفيذٍ لها. ومن هنا، يلزم إدراك أن الهدف الأوحد للجزاءات الواردة بالقانونين المذكورين هو وقف حالة الهروب أو الإفلات من تنفيذ العقوبة، وليس الهدف منها ردع الجاني جزَّاء العود[3].

– الحالة التاسعة: وهي الحالة التي أتى بها نص القانون رقم (8) فقرة (1) في الكود، تحت عنوان ad legem juliam de vi publica، حيث عاقب الجناة مرتكبي العنف أو الإكراه بعقوبة اعتبارهم أشخاصًا حقراء أو ذوي دناءة ووحشية إذا تكرر منهم ارتكاب هذا العنف عدة مرات، وذلك بموجب الدساتير الإمبراطورية[4].

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.37.
(2) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.34.
(3) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.37; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.35.
(4) ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit., p.108; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.37 et s.; VAN HOOREBEKE(E.), De la récidive …, Op. Cit., P.69.

بيد أن المتأمل في نص القانون رقم (28) فقرة (10) من الكود، يجد في مفرداته خلطًا بين العود وتكرار الجرائم، إذ يعاقب بقسوة فائقة كل أولئك الذين اعتادوا ممارسة أو ارتكاب العنف، وإن لم تكن ثمَّة عقوبة قد خضعوا لها من قبل جرَّاء اقتراف مثل هذا الفعل[1].

– الحالة العاشرة: وهي الحالة المذكورة في نص القانون رقم (28) فقرة (10) تحت عنوان "De pœnis"، والمتعلق بجريمة الاعتداء أو مهاجمة المارة بالسلاح من أجل نهب أو سلب ما معهم من متاع، فهؤلاء مثل السارقين كانوا يعاقبون للمرة الأولى بعقوبة الأشغال الشاقة في المناجم، أو بإبعادهم إلى جزيرة ما. أما إذا عاودوا هذا الصنيع الإجرامي ثانية، أو مارسوا إيَّاه في الطرق العامة، فقد كانوا يعاقبون بعقوبة الموت[2].

وبشأن القانون المذكور، ذهب جانب من الفقه إلى أن ما ورد به يحمل تشديدًا في العقوبة التي تصل في حدها الأقصى إلى الإعدام ضد الجناة مقترفي الاعتداء أو مهاجمة المارة باستعمال السلاح ممن عادوا ثانية إلى ارتكاب ذات الفعل الإجرامي بعد الحكم عليهم عن جريمتهم الأولى بالنفي إلى إحدى الجزر، أو بعقوبة الأشغال الشاقة في المناجم.

والمتأمل في ذاك القانون يجده لم يُميز في هذا الصدد بين الجناة الذين خضعوا من قبل لعقوبة ما، وأولئك الذين تمكنوا من التهرب أو الفرار من العدالة عن جريمتهم الأولى، فالكل في نهاية المطاف كان يُعاقب بنفس عقوبة جريمة السرقة بالإكراه، أي باستعمال سلاح، وذلك حال توافر شروط التجريم المتطلبة في القانون لهذه النوعية من الجرائم[3].

(1) ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit., p.108; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.38.
(2) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.30 et s.; ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.109.
(3) OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit romain et droit français, De la Récidive, Op. Cit., P.36 et s.; ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit., p.109; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.31.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المطلب الثاني

العود العام في القانون الروماني

De la Récidive générale

يُقصد بالعود العام: معاودة الجاني بعد توقيع عقوبة ضده، أو صدور حكم جنائي يقضي بمعاقبته عن جريمته الأولى بارتكاب جريمة أو جرائم أخرى مغايرة[1]. وفي سياق ذلك، ذهب جانب من الفقه إلى أنه رغم عدم توصل الرومان في قوانينهم إلى إدراك الفرض المتعلق بالعود العام، فإن السيرة الإجرامية للجناة كانت ذات أثر في تحديد مقدار العقوبة، لاسيما مع اتباعهم لنظام الإجراءات غير العادية إبَّان عهد الإمبراطورية السفلى، حيث تمتع الحكام والبريتوريين وحاكم المحكمة وحكام المقاطعات بسلطة تحكمية في مسألة التجريم والعقاب، على نحو قد استعملوا إيَّاها في تشديد العقاب حسب الحالات، وبما يتناسب مع الجُرم المقترف من قِبل الجناة[2].

وفي الغالب، وصل الأمر إلى أن التطبيق الدقيق للقوانين العقابية كان يسمح بتوقيع العقوبات الأكثر قسوة على الجناة الذين توافر بشأنهم ظرف العود العام. ويؤكد جانب من الفقه في هذا الصدد إلى أن ثمة مبدأ في القانون الروماني يقود تطبيقه وبشكل طبيعي إلى تشديد العقوبة في حالة العود العام. هذا المبدأ المذكور يقضي بأن هذا الجاني العائد إلى الإجرام العام– أي ارتكاب الجاني جرائم مختلفة عن بعضها، وإن لم يتم عقابه من قبل عن إحداها– كانت توقع ضده العقوبات التي كانت تُطبق على العبيد، ويوصم بكونه من مرتكبي الأفعال الشائنة، ومن ثم اعتباره آنذاك من ذوي السمعة السيئة[3].

وثمة نماذج عدة يتراءى منها تشديد أو تفاقم العقوبة في حالة العود العام، وبالأحرى تكرار الجرائم في القانون الروماني، لعل منها ما يلي:

---

(1) LEGRIX (V.), Op. Cit., P.20; BOSCREDON (L.), Op. Cit., p.16.
(2) BOSCREDON (L.), De la récidive …, Op. Cit., P.16 et s.; ROSEN (J.), De la récidive .., Op. Cit., P.111.
(3) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., P.111 et s.; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.39.

النموذج الأول: يتعلق هذا النموذج لتشديد العقاب في حالة العود العام بحالة فقدان الحرية؛ فمن المعلوم أن العقوبات المقصور توقيعها ضد العبيد كانت وبشكل قطعي أكثر قسوة من العقوبات المقررة ضد الرومان الأحرار بموجب القانون العقابي الروماني، حيث يشير نص القانون رقم (28) فقرة (16) في الموسوعة[1] إلى أن العبيد بصفة خاصة كانوا يُعاقبون بتعذيبهم بحديد منصهر أو بالحرق، وكذا بالضرب أو بالجلد بالسياط[2] بخلاف الأشخاص الأحرار الذين كانوا يعاقبون بالضرب بالعصا. كما كان العبيد – دون الأحرار– يخضعون بدون سبب للسؤال أو الاستجواب، وفي إطار ذلك كانوا يتعرضون أثناء نظر الدعوى الجنائية وبعد الفصل فيها لأبشع أنواع التعذيب، سواء أكانوا متهمين أم شهودًا، وليس ثمة مانع من توقيع جزاء الموت ضدهم[3].

والأدهى من ذلك، هو أن الأماكن التي كان يتم فيها تعذيب العبيد كانت أشبه بأماكن الغابات الوعرة والموحشة. أما عن مقدار التعذيب الذي كان يتعرض له العبيد، فقد كان العرف وحده، وليس القانون، هو المحدد لمدى العذاب الذي يتعرضون له، والتنكيل الذي يُساقون إليه، وكذا نوع الموت الذي يلاقونه، دون تمييز في هذا الشأن بين أولئك الذين ولدوا عبيدًا من الأصل، أو أصبحوا كذلك لأي سبب كان[4].

هذا، وقد اختلفت الحالات التي كان يُفقد فيها صفة الشخص الحر– ، أي عقوبة فقد الحرية، وهي تمثل الدرجة القصوى للموت المدني– بحسب اختلاف عصور القانون الروماني[5]. ففي ظل القانون الروماني القديم، نجده وقد قضى في نصوصه بصيرورة السارق المتلبس مملوكًا للمجني عليه، وكذا المدين الذي يعجز عن سداد دينه، إذ يصير مملوكا للدائن. وكذا الحال بالنسبة للمواطن الروماني

(1) L.28, § 16, Dig., Liv. XLVIII,Tit.XIX, De pœnis.
(2) "Fouettés de lanière de cuir garnies de balles de plomb"; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.39.
(3) GAUDEMET(J.), Les institutions de l'antiquité, Editions Montchrestien, Paris 1972, P.340.
(4) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.39 et s.
(5) Ibidem, P.40.

الذي يتهرب من تسجيل نفسه في قوائم الإحصاء والتعداد، أو يهرب من التجنيد أو الخدمة العسكرية، إذ يقع بفعله هذا في براثن الرق.

مثل هذه الأسباب العديدة للرق كانت قد اختفت في الواقع قبل مجيء عهد جوستنيان بفترة طويلة، ومنذ تولي جوستنيان الحكم، فإن فقدان الحرية لم يعد يُعاقب به إلا فئات معينة، وهي المرأة الحرة التي تعيش مع عبد الغير متجاهلة أوامر أو تعليمات سيده، على نحو تستمر في إقامة مثل هذه العلاقات غير الشرعية معه، وأيضًا الرجل الحر الذي يبيع نفسه كعبد من أجل أن يتقاسم ثمن البيع، وكذا المعتق الذي يجحد جميل وعرفان مولاه الذي أعتقه، فضلا عن المواطنين الرومان المحكوم ضدهم ببعض العقوبات الجنائية.

وما يهمنا من تلك الأسباب المؤدية إلى الوقوع في براثن الرق، هو السبب الأخير المتعلق بالمواطنين الرومان الذين يحكم عليهم بالوقوع في الرق إثر الحكم عليهم ببعض الجزاءات الجنائية الواردة في الموسوعة، فهذا السبب وحده هو الذي يؤدي أو يرتب بدوره بعض النتائج التي يمكن أن تتصل بما يسمى "العود العام"[1].

فالقسوة في العقوبات في ظل العهد المذكور كانت مقصورة على فئة الجناة من المواطنين الرومان ممن عاودا ارتكاب جرائم جديدة، فمثل هؤلاء الجناة كانوا يصيرون عبيدًا، ومن ثم يُعاملون مثلهم بكل بقسوة[2]. أما غير الرومانيين، فقد كان وقوعهم في الرق يحدث غالبًا بسبب واقعة الميلاد، وفي أحايين أخرى، كان الرق يلحق من حرم نفسه طواعية من امتيازات الحرية، وذلك برفضه تحمل أعباء المواطنة وواجباتها، وبالأحرى عدم التزامه بموجبات الحرية، على نحو يقترف فيه الأفعال الشائنة، أو ينتهك من جانبه الحرمات أو المقدسات، فمن يفعل مثل هذه الوقائع كان يُعاقب مثل السارق المتلبس. ولكون السرقة في روما ضمن عداد الجرائم الخاصة، فقد كان إسناد الجاني إلى المجني عليه بمثابة نوع من

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.40 et s.

(2) VAN HOOREBEKE(E.), De la récidive dans ses rapports avec la réforme pénitentiaire, Op. Cit., P.36; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.39.

التعويض جزَّاء ما لحق الأخير من ضرر[1].

وتبعًا لذلك، لم يكن ثمة تدخل من السلطة الجنائية في هذا الشأن تحت ذريعة حماية الصالح العام، إذ ليس من شأن الجريمة الخاصة الإضرار به. ولا يمكن تأسيسًا على ما ذكرنا، أن يبلغ حد ما يوقعه المجتمع من عقوبات تتسم بالشدة والقسوة جزَّاء جريمة السرقة إلى الانزلاق بالعدالة إلى هذا النحو الخطر. ولهذا، نجد إقرار المشرع الروماني لعقوبة فقد الحرية كعقوبة تبعية لبعض الجزاءات الجنائية الأصلية التي يُحكم بها بشأن تلك الأفعال المجرمة، ولعل إقرار تلك العقوبة يكمن في أساسه إلى كونها نتيجة حتمية للموت المدني في درجته القصوى الذي يتعرض له الجاني[2]. وخلال الحقبتين الجمهورية والإمبراطورية، تدخل الحكام في العدالة الجنائية، موقعين أشد العقوبات ضد العائدين إلى الإجرام، حماية منهم للصالح العام والخاص[3].

ومن بين العقوبات القاسية التي كان يتم توقيعها على المواطن الروماني، والتي من شأنها أن تفقده الحرية، عقوبة الأشغال الشاقة في المناجم، أو معاقبته بآداء أي عمل من أعمال المناجم أو المحاجر، وفقًا لما نص عليه القانون رقم (8) فقرة (4) الوارد بالموسوعة[4]. هذان النوعان من الجزاءات لا يختلفان عن بعضهما إلا من منظور ثقل القيود أو السلاسل التي كانت تكبل بها أيادي المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة في المناجم أكثر من غيرهم. أما النساء، فقد كان يتم إرسالهن في الغالب للعمل في الملاحات، أي الأماكن التي كان يستخرج منها الملح. وحسب ما ذكره الفقيه أولبيان، فإن المصير نفسه كان يتعرض له كذلك من كانت عقوبتهم محددة بلعبة القنص أو المطاردة، أو بمصارعة الحيوانات

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.41.
(2) BOSCREDON (L.), De la récidive …, Op. Cit., P.39; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.41.
(3) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.41 et s.
(4) L.8, § 4, Dig., de pœnis. "est pœna quæ adimat libertatem, hujusmoji utputa si quis in metallum vel in opus metallic damnetur"

المفترسة[1].

وفي كل هذه الحالات المطروحة لم يكن من اللازم من أجل اعتبار الجناة مثل العبيد تنفيذ عقوبتهم الأولى، بل كان مجرد صدور حكم ضدهم كاف وحده لتوافر ظرف العود بالنسبة للجناة حال معاودتهم إثر ذلك ارتكاب أي جريمة أخرى، تأكيدًا في ذلك لما نص عليه القانون رقم (10) فقرة (1) في الموسوعة تحت عنوان "de pœnis"، حيث قضى بأنه إذا ارتكب أحد الجناة جريمة ما جديدة بعد الحكم عليه، فإنه يصير معاقب كعبد، حتى وإن لم يكن قد نفذ عقوبته الأولى[2]. ونفس الحكم المذكور كان يُطبق أيضًا بشأن من تغيب عن حضور جلسات محاكمته، رغم سبق إعلانه بذلك عن طريق القاضي المختص. وبمرور الوقت، فقدت تلك الجزاءات أهميتها فيما يتعلق بحالة العود، إذ لم يعد يُحكم بها إلا ضد فئات من الناس من ذوي المكانة الاجتماعية المتدنية، وتحت تأثير المسيحية زادت المسافة الفاصلة بين العبيد وهذا الصنف الأخير ضعفًا ووهنًا شيئًا فشيئًا[3].

ومما يجدر ذكره في هذا المقام، هو استمرار العمل على وضع علامة مميزة بحديد منصهر على جبهة العبيد من المحكوم عليهم بالعمل في المناجم والمحاجر عن جريمتهم الأولى أو عن جرائم أخرى لاحقة كوسيلة مؤكدة لتطابق وضعهم[4]. وفيما بعد، وبموجب دستور أصدره الإمبراطور قسطنطين، صارت هذه العلامة يتم رسمها على الأيادي بدلاً من الجبهة، أو يتم رسمها على الساق، أو على جزء آخر من جسد الجاني المحكوم عليه بمثل هذه العقوبة المشار إليها. وفي عهد الإمبراطور جوستنيان، ووفقًا لدستوره رقم (22)، فقرة (8) أُلغي الرق بسبب العقاب الجنائي، فضلا عن إلغاء العقوبات المؤدية إلى فقدان حق

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.42.
(2) "Nam statim ut de his sentential jicta est, conditionem suam permutant". Cité par OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit romain et droit Français, De la Récidive, Op. Cit., P.42; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.40.
(3) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.42 et s.
(4) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.40.

المواطنة[1].

– النموذج الثاني: يتعلق هذا النموذج لتشديد العقاب بسبب العود بحالة فقدان الجاني لصفة المواطنة الرومانية، والمعاقب بها كعقوبة أولى. ونظرًا لعدم وجود نص عالج صراحة مثل هذا الفرض، لذا يثور التساؤل الآتي: هل وصلت الشدة والتفاقم في العقوبة الجنائية ضد الرومان إلى حد فقدانهم لمواطنتهم الرومانية رغم ما يعرف عنهم من غيرتهم عليها بشكل مطلق؟ وللإجابة على التساؤل المطروح، ذهب شراح القانون الروماني إلى تأكيد ذلك، استنادًا إلى حالات انعدام الأهلية القانونية التي كانت نتيجة مباشرة لعقوبة الموت المدني في درجته المتوسطة، تلك العقوبة التي تذكرنا بالاحتقار في أعلى درجته الذي كان سائدًا في روما ضد الأجانب[2].

وفي ذات السياق، ذهب الفقيه شيشرون إلى أن غل يد المواطن الروماني أو توثيقه يعد في ذاته جريمة، فالضرب بالعصا والجلد والصلب عقوبات يصعب توقيعها ضد المواطنين الرومان. ومنذ صدور قانون فاليريا، كان القناصل يملكون على العكس سلطة غير محدودة على الأجانب أو بشأنهم، حيث كانوا هم وحدهم الذين يتعرضون للصلب دون غيرهم[3]. وبالأحرى، فإن مثل هذه العذابات أو التنكيلات لم يكن يتعرض لها سوى الأجانب.

ومن المتعذر على ضوء القوانين العقابية الرومانية تحديد وضع الجناة المجردين من صفة المواطنة الرومانية على نحو دقيق، ذلك لأن الأجانب الذين يجب أن يماثلهم هؤلاء كانوا يخضعون لعقوبات أكثر تحكمية أو استبدادية، وإن كانت العقوبات التي كان يتعرض لها الأجانب بوجه عام أشد قسوة من تلك التي كانت توقع ضد الرومان ممن هم في وضع اجتماعي متدنٍ[4].

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.42 et s.; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.40.
(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.43.
(3) L.19,1, Dig., de interdictis et regatis; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.43 et s.
(4) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.44.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

والواقع أنه في ظل القانون الروماني القديم، لم يكن من شأن العقوبات الواردة به حرمان الجناة من المواطنين من حق المواطنة فقط، بحيث تترك لهم حريتهم. ففي غالبية العصور، أنه إذا تم نفي أو إبعاد الجناة طواعية بغية الفرار من عقاب مستحق ضدهم، فإن المجالس الشعبية كانوا يصدقون بدورهم على هذا النفي أو الأبعاد[1].

وتحت الحقبة الجمهورية، فإن فقدان حق المواطنة كان يُرتب حظر استعمال الماء والنار، كما كان يؤدي هذا الجزاء أيضًا منذ عهد الإمبراطور أغسطس إلى النفي أو الإبعاد إلى إحدى الجزر، أو تحديد إقامة المحكوم عليه في مكان معين[2]. وفي النهاية، فإن عقوبة الأشغال العامة كانت لها ذات الأثر[3]. وفي كل هذه الحالات، فإن وضع المحكوم عليه كان يتغير منذ اليوم الذي صدر فيه الحكم بعقوبته، وذلك على نحو ما يستبين جليًا من نص القانون رقم (19) فقرة (1) الوارد بالموسوعة[4].

– النموذج الثالث: يتعلق النموذج الثاني لتشديد العقاب بسبب العود العام أو تكرار الجرائم بحالة الجاني الذي يتواجد في وضع شائن إثر جريمته الأولى. وقد ورد الحديث عن الحالة هذه في نص القانون رقم (28) فقرة (16) في الموسوعة، والذي يستبين منه في الواقع أن الذي يُضبط من الناس في وضع شائن إثر جريمته الأولى كان يُعاقب بشكل أكثر قسوة من أولئك المعروف عنهم سمعتهم السيئة[5]. وثمة نصوص عديدة أعطت نماذج شتى لمثل هذا الفرض محل الدرس، بعض منها ورد عن الفقيه بول في مؤلفه المسمى "Des sentences"، والتي بدا منها أثر اختلاف وضع الجناة من حيث العقوبة، ومن بين الحالات التي أشارت

(1) Tite-live, XXVI, III; XXV; OLLIVIER (L.-F.-M.), Op. Cit., P.44.
(2) OLLIVIER(L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.44; BOSCREDON (L.), De la récidive …, Op. Cit., P.41.
(3) L.28,16, Dig., de poenis.
(4) BOSCREDON (L.), De la récidive …, Op. Cit., P.41; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P. 44.
(5) BOSCREDON (L.), De la récidive …, Op. Cit., P.42; ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.112 et s.

إليها تلك النصوص ما يلي:

– الحالة الأولى: وهي الحالة المتعلقة بجريمة الحريق العمد، فمن اقترف تلك الجريمة، وكان منتميًا إلى طبقة الـ Honestiores، فقد كان يُعاقب بالنفي. أما إذا كان مرتكب تلك الجريمة من المنتمين إلى فئة الـ Humilis، فكان عقابه الأشغال الشاقة. أما العائدون منهم، أي من عاود منهم ارتكاب الجرائم، فقد كانوا يُعاقبون– تبعًا للتمييز المشار إليه– إما بعقوبة النفي الأبدي، وإما بعقوبة الموت[1].

– الحالة الثانية: وهي الحالة المتعلقة بجريمة انتهاك الحرمات؛ فمن كان يُقدم على ارتكاب مثل هذا الصنيع، كان يُعاقب بالنفي إذا كان الجاني منتميًا إلى فئة الـ Honestiores، ويعاقب على ذات الفعل بعقوبة الأشغال الشاقة إذا كان الجاني منتميًا إلى فئة الـ Humilis[2].

– الحالة الثالثة: وهي الحالة الواردة بنص القانون رقم (4) الوارد في الموسوعة تحت عنوان "de incendio ruina, naufrgo"، وهي متعلقة بجريمة الخطف أو السلب بالإكراه، ذلك أن الجناة بالخطف أو السلب مع استعمال العنف، أو بنهب السفن الغارقة، وكانت الأشياء المنهوبة غالية الثمن أو ذات قيمة كبيرة، كانوا يعاقبون بالجلد بالسوط، ويتم إبعادهم لمدة ثلاث سنوات إذا كان الجناة أنفسهم أشخاصًا أحرار. ويُعاقبون بالأشغال العامة إذا كان هؤلاء الجناة من ذوي المكانة الاجتماعية المتدنية، ويتم إرسالهم للعمل بالمناجم والمحاجر بعد أن يتم جلدهم، هذا إذا كان الجناة أنفسهم عبيدًا[3].

– الحالة الرابعة: وهي الحالة المتعلقة بمن يُقدم على شراء القمح ليؤدي بفعله هذا إلى إخفاء التجارة في مثل هذا النوع من المحاصيل، فمثل هؤلاء الجناة كانوا يُعاقبون بسبب ذلك بعقوبة الإبعاد، أو يعاقبون بالأشغال العامة إذا كانوا من ذوي الوضع المتدني، وذلك على ضوء ما نص عليه القانون رقم (6) في

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.45.
(2) BOSCREDON (L.), De la récidive …, Op. Cit., P.42.
(3) L.4, Dig., "de incendio, ruina, naufrgo".

الموسوعة[1].

– الحالة الخامسة: وهي الحالة الواردة بنص القانون رقم (38) فقرة (2) بالموسوعة، وهي الحالة المتعلقة بجريمة العصيان أو التمرد أو إحداث اضطراب أو فتنة أو هياج شعبي؛ فمن أقدم على ارتكاب أي من تلك الأفعال، كان يُعاقب تبعًا للطبقة المنتمي إليها إما بالشنق، وإما بإلقائه إلى الحيوانات المفترسة، وإما بنفيه إلى إحدى الجزر[2].

– الحالة السادسة: وهي الحالة المتعلقة بمن أقدم على قتل زوجته حال تلبسها بارتكاب جريمة الزنا، حيث كان يُعاقب بالنفي المؤبد، إذا كان الزوج القاتل من ذوي الوضع الاجتماعي المتدني، ويعاقب بالنفي المؤقت إذا كان من ذوي الطبقة العلية في المجتمع الروماني، وذلك على نحو ما نص عليه القانون رقم (48)، فقرة (8)، وكذا القانون رقم (1) فقرة (5) من الموسوعة[3].

– الحالة السابعة: وهي الحالة المتعلقة بمن أقدم على إشعال حريق في مدينة، كان يحكم عليه بإلقائه إلى الحيوانات المفترسة، هذا إذا كان الجاني من ذوي المكانة الاجتماعية المتدنية. أما إذا كان الجاني من طبقة أعلى، فقد كان يتعرض لتهشيم رأسه، أو على الأقل يتم نفيه إلى إحدى الجزر، وذلك على نحو ما

---

(1) L.6, Dig.,"des Extraordinariis Criminibus; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.45.

(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P. 45 et s..

(3) L.38, 2, Dig., de pœnis.

بجانب ما أشرنا إليه، ثمة نصوص أخرى وردت بالموسوعة تعرض لنا نماذج شتى لمسألة تشديد العقوبة حسب مستوى الجاني. ويكفينا هنا للتدليل على ذلك الرجوع إلى مختلف نصوص الموسوعة ذات الصلة، ومن قبيل ذلك: القانون رقم (1) فقرة (1، 2) في الموسوعة تحت عنوان de Effranctoribus et Expitetoribus، والقانون رقم (3) فقرة (2) بالموسوعة تحت عنوان stellionatus، والقانون رقم (38) فقرة (3) بالموسوعة تحت عنوان de poenis، وما ورد في النظم تحت عنوان de publicis judicis فقرة (4)، والقانون رقم (16) في الموسوعة تحت عناوين ad. Leg cornel. De sicariis et veneficiis- de lege corneliq de falsis، والقانون رقم (1) فقرة (13) في الموسوعة تحت عنوان de poenis، والقانون رقم (38) فقرة (7)، والقانون رقم (6) فقرة (2) في الموسوعة تحت عنوان ad.leg.jul.peculatus ، وغير ذلك من نصوص القوانين الواردة بالموسوعة، والتي جاءت مؤكدة لما قلناه.

أوضحه نص القانون رقم (12) فقرة (1) في الموسوعة[1].

وفي كل تلك الحالات المشار إليها، كانت العقوبة الموقعة ضد الجناة العائدين وتحديد مقدارها يخضعان في كل الأحوال للسلطة التقديرية للحاكم أو القاضي، تلك التي كان يتمتع بها في إطار نظام الإجراءات غير العادية، أو ما يُعرف بقضاء الموظفين المتبع خلال الحقبة الإمبراطورية، آخذًا في اعتباره ماضي المتهم أو سيرته الإجرامية، فالقاضي في ظل النظام القضائي المذكور كان يحكم فيما ينظره من قضايا بعقوبات تحكمية، تأسيسًا على سلطته التقديرية[2].

تلك هي أنواع العود وحالاته في القانون الروماني، سواء العود المتماثل أو المتطابق، وهو الذي تأكد وجوده بنصوص صريحة قاطعة الدلالة، أم العود العام الذي كان في الواقع محلا لاجتهاد من قِبل الفقهاء، لاسيما مع عدم وجود نصوص دالة عليه بشكل قاطع. وإن كان الإقرار بوجود العود أو توافره في حق الجاني يلزمه ضرورة معاودة الأخير إلى الإجرام، إما مرتكبًا لجريمة جديدة هي ذات جريمته الأولى، أو مرتكبًا لجريمة أو جرائم جديدة مغايرة لجريمته الأولى التي سبق محاكمته بشأنها أو عوقب عنها من قبل[3].

المبحث الثالث

شروط العود وآثاره في القانون الروماني

تقسيم:

نتناول موضوع مبحثنا ها في مطلبين متتاليين، نبين في المطلب الأول شروط العود في القانون الروماني، ونعرض في الثاني للآثار المترتبة على العود في القانون الروماني، وفيما يلي بيان ذلك:

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) L.12,1, Dig., "de incendio, ruina, naufrgo".
(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.50.
(3) BOSCREDON (L.), De la récidive …, Op. Cit., P.17; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.51.

المطلب الأول

شروط العود في القانون الروماني

وفقًا للتشريعات العقابية الحديثة، ومنها قانون العقوبات المصري[1]، يلزم لوجود العود كظرف مشدد للعقوبة توافر شرطين عامين أساسين[2]: أولهما – وجود حكم سابق بالإدانة منتج لآثاره القانونية؛ فحتى يتحقق العود، لا بد أن يكون هناك حكم سبق صدوره على شخص ثم ارتكب بعده جريمة جديدة.ويشترط في الحكم السابق هذا أن يكون نهائيًا أو باتًا قبل ارتكاب الجريمة الجديدة، ويكون كذلك إذا كان غير قابل الطعن فيه بطريق عادى أم بطريق غير عادي، سواء لاستنفاد طرق الطعن فيه أم لتفويت مواعيدها، وأن يكون الحكم قد صدر بعقوبة جنائية، فإذا كان الحكم صادرًا بتدبير احترازي أو عقوبة تقويمية، كما هو الشأن بالنسبة للأحداث، فلا يعتبر الحكم سابقة في العود.

ويلزم أيضًا، علاوة على ما تقدم، أن يكون الحكم صادرًا في جناية أو جنحة، فالأحكام الصادرة في المخالفات لا تعد سابقة في العود. كما يلزم أيضًا أن يكون الحكم السابق منتجًا لآثاره القانونية، ويكون الحكم كذلك إذا كان نهائيًا أو

---

(1) وفقًا لقانون العقوبات المصري يُعتبر عائدًا : م (49/ أولاً): من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة. م (49/ ثانيًا): من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة. م (49/ ثالثًا): من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

(2) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص533: 535؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 922:938، ص811:817؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص1147 وما بعدها؛ د. محمد زكي أبوعامر، د. سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص646 وما بعدها؛ د. أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة 1965م، ص160:236؛ د.هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، رقم 626، ص474 وما بعدها؛ د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص718:720؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم515، ص789:791؛ د. حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص635: 638.

باتًا، وصادرًا من محكمة مصرية مختصة، ولم يسقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار أو بانقضاء ثلاث سنوات على وقف التنفيذ دون ارتكاب جريمة جديدة.

ثانيهما– ارتكاب جريمة جديدة: يُعد ارتكاب هذه الجريمة عنصرًا جوهريًا في بناء العود، فارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد سبق صدور حكم بات عليه يثبت أن الحكم السابق لم يكن ذا أثر رادع عليه، آيته انه لم يحل بينه وبين السير في طريق الإجرام. ويلزم لتحقق هذا الشرط أن تكون تلك الجريمة جناية أو جنحة، أما المخالفات فلا يعتد بها في العود كقاعدة. فضلا عن ذلك، يلزم أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة تمامًا عن الجريمة السابق صدور حكم فيها، ويتحقق هذا إذا كانت الجريمة الجديدة لاحقة في ارتكابها على تاريخ صدور الحكم في الجريمة الأولى، وألا تكون مرتبطة بتنفيذ الحكم الصادر في شأنها. وتطبيقًا لذلك، فالمتهم لا يُعد عائدًا إذا ارتكب جريمة الهرب من تنفيذ عقوبة حكم بها عليه من أجل جريمة سابقة، أو ارتكب جريمة الهرب من مراقبة البوليس التي أخضع لها من أجل جريمة سابقة. أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء تنفيذ الحكم الأول جريمة أخرى، كجريمة السرقة، أو قيامه بالاعتداء على زملائه، أو غيره من الأفعال الإجرامية ذلك، فإنه يعتد بها في العود ويتوافر بشأنها الشرط الثاني سالف البيان، ذلك أن معيار استقلال الجريمتين هو ألا تكون إحداهما مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الأخرى[1].

أما في ظل القانون الروماني، وبالنظر إلى مختلف النصوص الواردة بالموسوعة أو بالكود التي عالجت العود كظرف مشدد للعقاب، فنجدها تستلزم أولاً حتى يتحقق مثل هذا العود في حق الجاني، وجود واقعة إجرامية أولى مقترفة من جانبه. كما تستلزم أيضًا ضرورة معاقبة الجاني عن جريمته الأولى، أو أن يكون ثمة حكم جنائي قد صدر بمعاقبته جرَّاء تلك الجريمة[2].

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 938، ص817 وما بعدها؛ د. محمد زكي أبوعامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص648؛ د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص638 وما بعدها؛ د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 627، ص475.

(2) HERAUD, Des conditions de la récidive en général, Henri Jouve,

ومن قبيل ذلك نص القانون رقم (28) في فقراته (15،14،3) بالموسوعة[1]، إذ يؤكد النص المذكور من جانب على مسألة تشديد العقاب بشأن الجناة العائدين إلى ارتكاب الجرائم، ومن جانب آخر، نجده يستلزم لذلك وجود عقوبة سابقة على جريمته الأولى. فإذا لم تكن هناك جريمة أولى عوقب الجاني بسببها، أو إذا لم يرتكب جريمة جديدة، ففي هاتين الحالتين لا يمكن قيام ظرف العود لتشديد العقوبة، وكذا الحال إذا ارتكب الجاني أكثر من واقعة إجرامية دون أن يكون قد عوقب عن الواقعة الأولى أو صدر حكم جنائي يقضي بمعاقبته بشأنها، فلا يتحقق أيضًا ظرف العود المشدد للعقوبة في الفرض المذكور، بل نكون في الواقع أمام حالة أخرى، أطلقت عليها النصوص القانونية تعدد الجريمة "reiteration"[2].

بيد أن هذا التتابع في ارتكاب الجرائم، والذي لم يسبقه عقوبة عن الجريمة الأولى، كان معاقبًا عليه قانونًا، ليس عن طريق تشديد العقوبة المؤسس على ظرف العود بقدر ما كان مؤسسًا على استحقاق الشخص لذلك التشديد جرَّاء سلوكه الإجرامي.

ولعل التشديد في حالتنا الماثلة يرجع في الأساس إلى عدم معرفة القانون

Paris, 1897, P.9; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., p.21; ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.107.

(1) L.28, 3, 14, 15, Dig., "de pœnis: "ita et in custodiis gradum servantum esse idem princes rescripsit: id est, ut qui ad tempus damnati errant, in Metallum damnarentur: qui in Metallum damnati id admiserint, summo supplicio afficerentur"."in exulibus gradus pœnarum constitute edicto divi Hadriani, ut qui relegates est, si redeat, in insulam relegetur; qui rekgatus in insulam, excesserit, in insulam deportetur; qui deportatus evasert, cupite puniatur.

(2) ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit., p.107; LEGRIX(V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.19.

الروماني لمبدأ عدم ضم الجزاءات[1]، إذ كان الأخير يعاقب الجاني على كل واقعة إجرامية على حدة، ولم يكن تعدد العقوبات الصادرة ضد الجاني جرَّاء ارتكابه لجرائم عديدة محل نقدٍ أو اعتراض حسب ما أكده الفقيه أولبيان في النص الوارد عنه بالموسوعة في ذات الشأن[2].

على أن تكرار ارتكاب الجرائم من جانب الجاني يختلف بطبيعة الحال عن العود العام؛ ففي حين تشدد العقوبة بسبب هذا التكرار، نظرًا لمعاقبة الجاني بشأن كل جريمة ارتكبها حسب العقوبة المقررة لكل منها في القانون الروماني[3]، نجد أن التشديد في حالة العود العام يكمن أساسه في كون الأخير يُمثل ظرفًا مشددًا حالة وجوده، وهو يتحقق في الحالة التي يكون فيها الجاني قد ارتكب واقعة أولى حُكم عليه بشأنها، ثم عاد الجاني من جديد ليرتكب واقعة ثانية أو أكثر مختلفة تمامًا عن واقعته الإجرامية الأولى[4].

وبينما يرى جانب من شُرَّاح القانون الروماني أن العود، سواء أكان عودًا متماثلاً، أم عودًا عامًا، كان يمثل في رحاب القانون العقابي الروماني ظرفًا مشددًا للعقوبة، شريطة أن يكون الجاني قبل ارتكابه لجريمة أو جرائم جديدة قد تمت معاقبته عن جريمته الأولى، أو صدر ضده حكم جنائي يقضي بمعاقبته عنها[5].

ثمة جانب آخر من الفقه يذهب إلى أن تشديد العقاب ضد الجاني بسبب العود لا يتم إلا في حالة العود المتماثل أو المتطابق فقط، والذي يلزم لتحققه تماثل

---

(1) LEGRIX(V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.20.
(2) Ulpien, L.2, Dig. in princup:"Nunquam plura delicta concurrentia faciunt ut ullius impunitas detur: neque enim delictum ab aliud delictum minuit pœnam".; LEGRIX(V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.20.
(3) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.107.
(4) Ulpien, L.2, Dig. in princup:"Nunquam plura delicta concurrentia faciunt ut ullius impunitas detur: neque enim delictum ab aliud delictum minuit pœnam".; LEGRIX(V.), De la récidive …, Op. Cit., P.20.
(5) Si reus alia similia perpetrasset aut alia quœvis, tu mis puniebatur corporaliter"; LEGRIX(V.), De la récidive …, Op. Cit., P.21.

أو تطابق الجريمة الجديدة للجاني مع جريمته الأولى التي عُوقب عليها من قبل[1]. استنادًا في ذلك إلى دستور الأباطرة أركاديوس وهونوريوس، والذي أرادا به المعاقبة عن واقعة الابتزاز المرتكبة من قِبل محصلي الضرائب، معلنين بموجب دستورهما المعاقبة عن تلك الواقعة، إذا كانت هي الواقعة الأولى، برد الجاني ضعف المبلغ المأخوذ بدون وجه حق أو بدون مسوغ قانوني. أما إذا كانت واقعة الابتزاز المقترفة هي الواقعة الثانية للجاني، فعقاب الأخير حينذاك هو الموت أو الإعدام.

وقد استنبط من نص الدستور المذكور في تشديده العقاب بشأن العود، ضرورة توافر شرط أساس، وهو اقتراف واقعة جديدة مماثلة للأولى، أي أن تكون الجريمتان الأولى والثانية متماثلتين أو متطابقتين، وهي هنا جريمة الابتزاز، مقررًا عليها حال معاودة ارتكابها من قِبل الجاني جزاءً مشددًا[2].

وهذا ما أكده أيضًا نص الدستور رقم (49) الصادر عن الإمبراطور ليون، والذي ألغى العمل بالقانون الأوحد الوارد بالكود[3]، والمتعلق بمعاقبة محصلي الضرائب الذين تمت محاكمتهم بشأن ما قاموا بتحصيله من أموال غير مستحقة من المكلفين بالضرائب، حيث عاقبهم الدستور المشار إليه عن واقعة الابتزاز الأولى بعقوبة مالية مقدرة بدفعهم ضعف المبلغ الزائد عن المستحق، فإذا ارتكبوا هذه الواقعة للمرة الثانية، فقد كانوا يُعاقبون برد أربعة أضعاف المبلغ الذي حصَّلوه دون سندٍ قانوني[4].

(1) Loi unique, Cod., de superexactionihus: "….si in lisdem sceleribus perseveret"; LEGRIX(V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P. 20; ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.111; HERAUD, Des conditions de la récidive en général, Op. Cit., P.9.

(2) LEGRIX(V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.20.

(3) "Statuinus ut si quis in id crimen incidisse depre hendatur semelque tantum id ausus sit, quod amplius exegerit, ejus duplum dependat sin id facere pergat in quadruplum quod amplius captum est ad injuria affectum redeat, illeque Gum ignominia a concredito sibi officio decedat".

(4) ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit.,

المطلب الثاني

آثار العود في القانون الروماني

يرتب العود البسيط والمتكرر وفقًا لأحكام قانون العقوبات المصري العديد من الآثار؛ فبالنسبة للعود البسيط، فيرتب بدوره ثلاثة آثار: أولها جواز تشديد العقوبة، إذ التشديد في حالة العود البسيط جوازي للقاضي، وليس أمرًا وجوبيًا، فيجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة الأصلية للجريمة ولو في نطاق حدها الأدنى، فإذا رأى القاضي تشديد العقوبة يرفع حدها الأقصى.

بيد أنه مقيد حينذاك بقيدين، فأما القيد الأول، فهو ألا تتجاوز العقوبة مثلي الحد الأقصى المقرر في القانون للجناية أو الجنحة وفقًا لما نصت عليه المادة (1/50 عقوبات). وأما القيد الثاني، فهو ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة (2/50 عقوبات)، وهذا قيد عام على تعدد العقوبات وتشديدها، وإلا انقلبت العقوبة إلى عقوبة مؤبدة.

وبالنسبة للأثر الثاني المترتب على العود البسط، فهو جواز تطبيق عقوبات أخرى في بعض الجرائم غير العقوبات المقررة لها أصلا، ففي بعض الجرائم أجاز القانون معاقبة الجاني بعقوبات تكميلية، ففي حالة العود في السرقة المنصوص عليه في المادة (320)، وكذا في النصب كما ورد بنص المادة (336 عقوبات)، يجوز وضع الجاني تحت مراقبة البوليس لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر. وثالث الآثار المترتبة على العود البسيط هو التنفيذ الفوري، فبموجب المادة (1/463) من قانون الإجراءات الجنائية تكون الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد واجبة التنفيذ فورًا، ولو مع حصول استئنافها، إلا إذا قدم المتهم كفالة يعينها القاضي وجوبًا في حكمه[1].

---

p.111; LEGRIX(V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.21.

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 520 ، ص793 وما بعدها؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص1153 وما بعدها؛ د. أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام ، المرجع السابق، ص270: 274؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون

وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على العود المتكرر، فإنه إذا توافرت شروطه التي أسلفنا ذكرها، فقد أجاز المشرع للقاضي أن يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنوات بدلا من التشديد المقرر للعود البسيط، أي بدلا من الارتفاع بالحد الأقصى بما لا يزيد عن ضعفه. ولكون التشديد في العود المتكرر– كما في العود البسيط– جوازي للقاضي، فإن العقوبة التي يمكن للقاضي توقيعها على المتهم، إما أن تكون العقوبة الأصلية المقررة قانونًا للجريمة إذا رأى عدم التشديد، وإما أن تكون مشددة بالارتفاع بالحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة بما لا يجاوز ضعفه، وإما أن تكون بالأشغال الشاقة المؤقتة من سنتين إلى خمس سنين[1].

يُضاف إلى هذا، وفي إطار مجابهة المشرع لحالة الاعتياد المتكرر على الإجرام، كون ذلك يعبر عن ميل إجرامي للعائد نحو ارتكاب نوعية معينة من الجرائم، فقد نص في المادة 52/ عقوبات على تدابير احترازية تستبدل بالحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس، إذ يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة في المادة 51 أن تقرر اعتبار المتهم العائد مجرمًا اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن ثمة احتمالا جديًا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة، وفي هذه الحالة تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون

العقوبات، المرجع السابق، رقم 943:945، ص821 وما بعدها؛ د. محمد زكي أبوعامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص652: 654؛ د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 638، ص486 وما بعدها؛ د. أحمد محمود عبد العال، العود والاعتياد على الإجرام، المرجع السابق، ص367:374؛ د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص726 وما بعدها؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص538.

(1) د. محمد زكي أبوعامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص657؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 951، ص827؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 520 ، ص793 وما بعدها؛ د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص730؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص541 وما بعدها؛ د. أحمد محمود عبد العال، العود والاعتياد على الإجرام، المرجع السابق، ص377:380؛ د.هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق، رقم 639، ص487 وما بعدها.

بها قرار من رئيس الجمهورية، وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات.

كما نص المشرع المصري أيضًا في المادة (53) عقوبات على تدابير احترازية أخرى عند عودة المجرم العائد عودًا متكررًا إلى الجريمة، حيث أتى نصها على النحو الآتي: "إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة 51 من هذا القانون أو باعتباره مجرمًا اعتاد الإجرام، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على عشر سنوات"[1].

ولعل التساؤل الذي يُثار في مقامنا هذا يدور حول الآثار المترتبة على العود حال توافره وفقًا لأحكام القانون الروماني. والواقع أن ثمة آثارًا عدة يرتبها القانون المذكور حال وجود العود، نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً- معاقبة الجاني بأشد العقوبات قسوة:

ذهب شُرَّاح القانون الروماني إلى أن العود كان يؤدي لزامًا إلى تشديد أو تفاقم العقوبات ضد الجناة العائدين إلى الإجرام[2]. والمتأمل في التاريخ الروماني

(1) لمزيد من التفصيلات، راجع: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص542: 544؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 522: 525، ص797 وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 952:953، ص827:830؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص1157:1160؛ ؛ د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص645 وما بعدها؛ د. محمد زكي أبوعامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص657 وما بعدها؛ د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص732 وما بعدها.

(2) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.108; LEGRIX (V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.21 et s.

بشكل عام، يجد أن الرومان عبر قوانينهم، كما هو حال جميع الشعوب في طور نشأتها[1]، قد فرضوا جزاءات مفرطة لم يتم تهذيبها أو تخفيفها إلا بعد وصول المجتمع الروماني إلى أعلى درجات المدنية والحضارة. ولا غرابة في ذلك، حيث كانت تلك الجزاءات انعكاسًا لشعب تعود في نشأته على الغلظة، ولم يكن قد نمى بعد أو تطور ضمير المجتمع أو الضمير الجمعي للمجتمع الروماني. هذا الوضع مكَّن بدوره المشرع بدون خشية وبدون رأفة في إقرار ما يراه من عقوبات مفرطة في الشدة والقسوة.

ومع ما طرأ على القوانين العقابية الرومانية من تعديلات، لاسيما مع تطور الأفكار الدينية والأخلاقية خلال العهد الإمبراطوري، إلا أنها ظلت محتفظة برغم التقدم الحضاري الذي وصل إليه الرومان إلى حد ما بقسوتها المفرطة التي كانت على ما يبدو سمة الشعب الروماني[2]. هذا مع الأخذ في الاعتبار، أن تلك الشدة أو القسوة في العقاب لم يكن هدفها الأساس هو ردع وزجر العائدين إلى الإجرام بسبب إجرامهم المتواصل، بل كانت في واقع الأمر سمة عامة للنظام العقابي الروماني[3].

ومن غير المجدي في مقامنا هذا البحث عن مسألة تشديد العقاب بموجب القوانين الرومانية على نحو مناظر لما عليه الحال في التشريعات الجنائية المعاصرة، إذ لا يمكننا على ضوء مختلف النصوص الرومانية أن نشكل تناسقًا عامًا بين تلك النصوص، أو نقارنها بنظيرتها الموجودة في ظل التشريعات الجنائية الحديثة. وإن كان المبدأ الأساس الذي يجمعهما هنا هو مبدأ التشديد ذاته، الذي يرتكز على أساس ميل الجاني أو انحراف سلوكه نحو الفساد، والذي يدلل عليه السقوط في براثن الإجرام أكثر من مرة[4].

ومؤدى زيادة أو تشديد العقاب في حالة العود، هو زيادة العقوبة الأولى للواقعة أو تشديدها، وهكذا وعلى نحو ما أوضحنا من خلال ما ورد في دستور

(1) CHARLES (R.), Histoire du droit pénal, Op. Cit., PP.18: 22.
(2) LEGRIX(V.), Op. Cit., P.22.
(3) RIVIÈRE (J.-F.), Op. Cit., P.V et s.
(4) LEGRIX(V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.22 et s.

الإمبراطور ليون، فمحصلي الضرائب الذين تمت محاكمتهم بشأن ما قاموا بتحصيله من أموال غير مستحقة من المكلفين بالضرائب، كانوا يُعاقبون عن واقعة الابتزاز الأولى بعقوبة مالية مقدرة بدفعهم ضعف المبلغ الزائد عن المستحق، فإذا عاودا ارتكاب هذه الواقعة للمرة الثانية، فكان عقابهم هو رد أربعة أضعاف المبلغ الذي حصَّلوه دون وجه حق أو بدون مسوغ قانوني[1].

ويتضح من ذلك أن الدستور المذكور قد قرر بشأن الواقعة الثانية جزاءً مختلفًا من حيث طبيعته عن الجزاء المقرر بشأن الواقعة الأولى، لاغيًا بذلك نص القانون رقم (1) في الكود، والذي أسلفنا ذكره من قبل[2]، والذي كان يقضي بعقوبة الموت ضد محصل الضرائب الذي عاود ارتكاب جريمة الابتزاز محصلاً أموالا غير مستحقة أو بدون سند شرعي من المكلفين بدفع الضرائب أو من الممولين[3].

فضلا عن ذلك، فإن أولئك الذين حكم عليهم أو عوقبوا بالأشغال الشاقة في المناجم والمحاجر، أو بآداء أي عمل فيها، حال معاودتهم ارتكاب الفعل الإجرامي أو جريمة لاحقة على عقوبتهم، فقد كانوا يتعرضون لجزاء أشد- لم يكن يتعرض له سوى العبيد- من العقاب الأول، تصديقًا لما جاء بنص القانون رقم (10) فقرة (1) بالموسوعة[4]. والواضح من النص المذكور، وعلى ضوء ما جاء أيضًا بنص القانون رقم (36) بالموسوعة[5]، هو وقوعهم إثر ذلك في براثن العبودية.

---

(1) ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit., p.111; LEGRIX(V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.23.

(2) Le unique, Code, de superexactionibus "Si quis autem exactorum in superexactionibus crimine Fuerit confutatus, capitale periculo cupiditas ejusamo venda atque prohibenda est, si in iisdem sceleribus perseveret"; LEGRIX(V.), De la récidive …, Op. Cit., P.23.

(3) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.111.

(4) L. 10, §1 Dig., de pœnis.; LEGRIX(V.), Op. Cit., P.23.

(5) L. 36, Dig., de pœnis: "In metallum et in ministerium melallicorum damnati servi efficiuntur, sed pœnæ".

ومؤدى ذلك، هو أنه في حالة ارتكاب هؤلاء الجناة واقعة إجرامية جديدة بعد عقابهم عن الواقعة الإجرامية الأولى، كانوا يُعاقبون حينذاك بعقوبات كانت في الأصل مقصورة على العبيد فقط[1]. فالجاني يعاقب بأشد العقوبات عن عوده إلى الإجرام، وإن تكرر[2]، إذ يثبت بمسلكه هذا ميله أو انحرافه نحو الفساد والإجرام، وأنه يصير بذلك شخصًا شديدًا الخطورة على المجتمع. ولعل ما أتى به نص القانون رقم (28) بالموسوعة في فقراته الثالثة[3]، والعاشرة[4]، والثالثة عشر[5]، يُؤكد دأب المشرع الروماني على تشديد العقاب ضد الجاني الذي لم يردعه أو لم يوقفه الجزاء الأول عن مواصلة ارتكاب جرائم جديدة[6].

ثانيًا- العود يمثل ظرفًا شائنًا:

(1) LEGRIX (V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.23.

(2) "Gravius multo paniendus est terdeliquit quam qui bis". Cite par LEGRIX(V.), Op. Cit., p.23.

(3) "Solent quidam, qui uulgo se juvenes applellant in quibus dam civitatibus turbulentibus se acclamationbus popularium accomodare; qui si amplius nihil admiserint, nee ante sint a præside admoniti: fustibus cæsi dimittuntar; aut etam spectaculivs eis interdicitur; quod si ita correcti in eisdem depreshendantur, exilio puniendi sint: nonnumquam capite plectendi: sciliect cum sœpius seditiose, et turbulente si gesserint, et aliquotiens adprehensi, tractati clementius in cadem le meritute propositi perseveraverint".

(4) "Grassatores qui præ causa ia facint, proximi latronibus habentur, et si cum ferro adgvedi, et speliare in: tuerunt, caputе puniuntur, utique si sæpius, atque in itneribus hoc admiserunt. Cæteri in metallum dantur, vel in insulas relegantur".

(5) "in exulibus gradus pœnarum constitute edicto divi idadriani ut qui ad tempus relegates est; si redeat, in insulam relegctur; qui relegates in insulam, excesserit, in insulam deportetur; qui deportatus evascrit, capite puniatur".

(6) LEGRIX(V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.25.

يُعد العود حالة تواجده ظرفًا شائنًا بالنسبة للجاني العائد إلى الإجرام[1]، يقع الأخير بموجبه في أتون الرق، هذا الأخير الذي كان معتبرًا لدى الرومان كنظام اجتماعي منبثق عن قانون الشعوب، وقد كانت الحرب إحدى روافده، إذ كان للمنتصر وفقًا لذاك القانون، إما قتل أسراه من الطرف المهزوم، أو الإبقاء على حياتهم كعبيد بغية الاستفادة من وجودهم على قيد الحياة في مناح شتى من شئون حياة المجتمعات القديمة، بما فيها المجتمع الروماني[2].

وتأكيدًا لذلك، جاء في مدونة جوستنيان ما يلي: "ولفظ الأرقاء Servi آت من أن عادة أُمراء الجيوش جرت بعدم قتل الأسرى بل ببيعهم إبقاءً على حياتهم Servare. هؤلاء الأرقاء يُطلق عليهم أيضًا لفظ ملك اليمين لأنهم يؤخذون باليد من الأعداء"[3].

والواقع أن معاملة الرومانيين للأرقاء كانت تتسم بالقسوة الشديدة، إذ كانوا يُعاقبونهم على الخطأ المرتكب من جانبهم بعقوبة الموت أو الإعدام. وبالأحرى، كان العقاب الذي يتعرَّض له العبد يحمل من القسوة والوحشية ما لا يمكن وصفه، فحينما قام أحد العبيد بكسر كوب زجاجي في يوم كان يتناول فيه أغسطس طعام العشاء عند صديقه بوليون، فما كان من أغسطس إلا أن حكم علي هذا العبد بالموت، وذلك بإلقائه كطعام للحيوانات المفترسة. وعلى إثر ذلك ألقى العبد بنفسه تحت أقدام الحاكم من أجل الحصول على عفو منه بمعاقبته فقط بنوع آخر من

---

(1) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.112.

(2) DE BENAZE (L.), Droit romain, Du postliminum, Thèse Paris, 1893, P.13 et s.; DURETTE (D.), Droit romain, Le droit de la guerre chez les romains, Thèse Paris,1888, P.47; JOBIN (X.), Droit romain, De la captivité et du postliminum, Thèse Nancy, 1889, P.1 et s.; DESCHODT (P.), Du postliminum en droit romain, Thèse Douai, 1881, P.10; LAURENÇON (L.), Étude sur l'extradition précédée de la théorie du postliminum en droit romain, Thèse Grenoble, 1872, P.3.

وراجع أيضًا في ذات الشأن: د. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م، ص715.

(3) مدونة جوستنيان، (1-2-3).

الموت[1].

ومؤدى هذا، أن الاهتمام بالحياة الإنسانية حينذاك لم يكن أمرًا معتبرًا، ولم يكن المثال الذي أسلفناه فريدًا من نوعه، بل كان تجسيدًا للسياسة التي جرت عليها معاملة الأسياد تجاه عبيدهم بطريقة أكثر وحشية وبربرية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، كان يتم استخدام جانب منهم في الأعمال الشاقة، لاسيما الأعمال الزراعية. وآخرون منهم كان يُستعان بهم في اقتياد دوابّ أسيادهم، ولهذا كان ذاك الصنف من الأرقاء مرتبطًا دائمًا بشخص سيدهم في كل أسفاره. وثمَّة جانب ثالث من هؤلاء العبيد أو الخدم كانوا يمارسون أعمالا خدمية متنوعة داخل منازل أسيادهم، كما كان يُسند إلى جانب رابع من الأرقاء القيام بالأعمال الأكثر قسوة، فضلا عن إجبارهم على المشاركة في ألعاب السيرك، وكذا المشاركة في المصارعات الدموية التي حظيت بمكانة كبيرة لدى الرومان[2].

هذا، ولم يكن العبد لدى الرومان يتمتع بالشخصية القانونية، إذ كان يُعتبر في كنف القانون الروماني القديم شيئًا، وبصفته تلك كان يعتبر محلا للحق وليس صاحبًا له، ولهذا كان لسيده قِبله جميع حقوق المالك، فله أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرف، كما له عليه أيضًا حق الحياة والموت[3]. وتأكيدًا لذلك، جاء في مدونة جوستنيان: "الأرقاء واقعون تحت سلطة مالكيهم. وتلك سُنَّة قانون الأمم. فإن المُشَاهد عند جميع الأمم أن للأسياد على عبيدهم حق الإحياء والإماتة وأن

(1) VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Thèse Paris, 1890, P.35 et s.

(2) DURUY(V.), Histoire des romains jusqu'à l'invasion des barbres, T. I, 3è.édition, paris, 1883, P.378; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p.38 et s.

(3) VILLEY (M.), Le droit Romain, 2è. édition, presses universitaire de France, 2002, P.45; PERRIER (J.), Le statut juridique du prisonnier, Thèse Nimes, 1938, P .7; VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Op. Cit., p.34; ROBAYE (R.), Le droit Romain, Bruylant -Academia, 2è.édition, Bruxelles, 2001, P.65; GEOFFROY (H.), Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Thèse Paris, 1888, p.50 et s.; MONIER (R.), Manuel élémentaire de droit romain, Paris, 1945, p.279.

كل ما يكسبه العبد ملك لسيده"[1].

ويستبين لنا أيضًا مما ورد بنص القانون رقم (28) فقرة (16) والوارد في الموسوعة[2] أن القوانين العقابية الرومانية كانت تطبق على العبيد بدون رحمة أو شفقة، في حين كانت تُطبق على المواطنين بكثير من الرأفة أو التخفيف[3]. ولعل ما أتى به نص القانون رقم (10) الوارد في الموسوعة في تطبيقه لهذه المبادئ يبرهن لنا بجلاء مدى الاختلاف الذي كان موجودًا بين الرجل الحر والعبد[4]. وإن كان ثمة تغييرًا ملحوظًا قد طرأ على وضع الأرقاء في أواخر العهد الجمهوري[5]، وخلال العهد الإمبراطوري[6]، نتيجة لاعتبارات الإنسانية والعدالة، فضلا عن تأثير الديانة المسيحية في هذا الشأن[7].

وتصديقًا لذلك، جاء في مدونة جوستنيان: "لكن اليوم لم يعد جائزًا لأحد من رعايانا أن يقسو في معاملة عبيده قسوة زائدة بلا سبب شرعي. فإن مرسوم

---

(1) مدونة جوستنيان، (1-8-1).

(2) L. 28, § 16, Dig., de pœnis. "Majores nostril in omni supplicio severius cervos quam Liberos….punierunt".

(3) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., p.112.

(4) L. 10, inprimcip., Dig., de pœnis: "In servorum persona ita observatur, ut exempto humiliorum puniantur, et ex quibus causis liber fustibus cæditur, ex his servus flagellis cædi et domino reddi jubetur et ex quibus liber fustibus cæsus in opus publicum damnatur, ex his servus sub pœna vinculorum ad ejus temponis spartium Flagellis cæsus domino reddi jubetur".

(5) د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، ص83؛ د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م، ص220؛ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص454 وما بعدها.

(6) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص455؛ د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص222؛ د. على بدوي، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص31.

(7) د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص216 وما بعدها؛ د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، المرجع السابق، ص30؛ د. محمود السقا، دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997- 1998م، ص78.

المغفور له الإمبراطور أنطونين قاض بأن من يقتل عبده بلا سبب يعاقب عقاب من يقتل عبد غيره. وفوق هذا، فهناك مرسوم آخر من هذا الأمير يعاقب الأسياد على مجرد قسوتهم البالغة"[1].

ومثل هذه الفرضية الخاصة بارتكاب فعل فاضح أو شائن تذهب بنا إلى أبعد مدى من منظور ما تتطلبه من تطبيق الأحكام والنصوص المتعلقة بفئة الأفراد الذين يتحقق بشأنهم هذا الوضع الشائن. وما نود طرحه في مقامنا هذا، هو أن الجناة من مرتكبي الأفعال الشائنة لم يكن يتم معاملتهم بشكل أفضل من العامة، وإن كان الجناة أنفسهم من طبقة أعلى، فبرغم الوضع المتدني للعامة، إلا أن وضعهم كان أفضل بطبيعة الحال ماداموا متمتعين بسمعة حسنة[2].

وتأسيسًا على ما تقدم، حين يرتكب مواطن روماني من طبقة اجتماعية أعلى خطأ يستأهل أن يكون فعلا شائنًا، وفيما بعد عاد إلى ارتكاب جريمة جديدة، فمثل هذا الجاني كان يتعرض لعقاب أكثر قسوة من شأنه أن يضعه في نفس مصاف ذوي الوضع المتدني. ومثل هذا التماثل كان يُلقي بظلاله على تشديد وتفاقم العقوبة التي توقع ضده[3]. فإذا كان الفعل الشائن أو الفاضح قد صدر من جانب أي من الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات الأخيرة، فقد كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تشديد وتفاقم النتائج العقابية[4].

ومن أجل فهم وإدراك هذا المصدر الخصب لتشديد أو لتفاقم العقوبات، يلزمنا الحديث هنا عن مدى اهتمام الرومان بالاحتفاظ بمناصبهم أو بمناقبهم وسمعتهم طاهرة من أي فعل مشين أو فاضح. ذلك أن الوجود القانوني كان يمثل حالة الشخص الذي لم تلوث سمعته بأي من الأفعال الشائنة، إذ كان يتمتع والحالة هذه بكل الحقوق المقررة في القانون، وهو بمثابة امتياز لا يتمتع به سوى المواطنين الرومان. ولم يكن النقص ينتاب هذا الوجود القانوني جرَّاء تطبيق أحد الجزاءات الجنائية وفقط، بل كان ذلك يحدث أيضًا بمجرد ارتكاب الشخص تصرفات

(1) مدونة جوستنيان، (1-8-2).
(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.46.
(3) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.43.
(4) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.46.

تحمل في طياتها الغلظة وعدم الأمانة[1].

ومن بين الوقائع التي كانت تشكل فعلاً شائنًا خارج دائرة القضاء أو بعيدًا عن تدخل القاضي، مجرد صعود الروماني إلى المسرح للعب عليه أو للغناء، إبعاده من الجيش بأمر الحاكم أو القائد بسبب ارتكاب فعل مشين، ممارسة تجارة البغاء أو الدعارة، إبرام عقد زواج خلال عام من فترة الحداد، أو عقد زواجين في آن واحد، أو عقد خطبتين في آن واحد، الإقراض مع إسراف متتابع، أو استلزام فوائد على متجمد الفوائد، إهانة أو سب المحكمة من جانب أحد الخصوم أو المدافعين، ترك الدعوى العمومية لإسقاطها بمرور المدة، فضلا عن الهرطقة أو الإلحاد[2].

بجانب ذلك، ثمة عقوبات من شأن توقيعها ضد الجناة أن يتحقق بشأنهم الظرف الشائن ، ومن ثم كان يتم وضع علامة أو إشارة الفعل الشائن على جبين أمثال هذه النوعية من الجناة. على أن تلك العقوبات كان بالإمكان تطبيقها، إما نتيجة لدعوى خاصة، وإما بموجب دعوى جنائية؛ فأما العقوبات الناتجة عن الدعوى الخاصة، فكانت تصدر إما بشأن الدعاوى الخاصة المتمثلة في أربع دعاوى، الأولى تتعلق بالشركة، والثانية تتعلق بالوصاية، والثالثة تتعلق بالوكالة، والرابعة تتعلق بالوديعة، نظرًا لكون تلك التصرفات القانونية تفترض دائمًا الأمانة والثقة المتبادلة والمطلقة بين المتعاقدين. وإما بشأن ارتكاب إحدى الجرائم الخاصة، وهي السرقة، وجريمة غصب الحيازة، وجريمة الإضرار أو الاعتداء، وتلك الجرائم كانت أيضًا مخلة بالشرف، نظرًا لأن اقترافها كان مقرونًا بالتدليس أو الغش، الذي كان يُعد وبشكل جوهري صنيعًا شائنًا، استنادًا في ذلك إلى نص القانون رقم (1) في الموسوعة[3].

وبالنسبة للعقوبات الناتجة من أحكام جنائية، سواء أكانت صادرة في ظل نظام دعاوي القانون أم في ظل الدعاوى الاستثنائية، فكان يترتب عليها تحقق

(1) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., P.112 et s.; OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.47; LEGRIX(V.), De la récidive …, Op. Cit., P.26.
(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.47 et s.
(3) L.1, Dig., Liv.4, Tit.3.

الظرف الشائن بحق الجاني العائد إلى الإجرام، لاسيما بحق من أقدم على معاودة الوشاية أو النميمة، أو أخل بواجبه أو ارتكب تصرف فيه غش أو تدليس، أو انتهك أو دنَّس قبرًا، أو أقدم على سرقة الإرث بالإكراه، أو من اعتاد ممارسة العنف، أو من أقدم على التحايل والخداع في إطار الوظائف العامة، أو من اختلس أو قام بتبديد الأموال العامة، أو من انتحل صفة، أو اقترف جريمة الزنا، أو أقام علاقة زوجية غير مشروعة، إلى غير ذلك من الجرائم.

على أن غالبية الأحكام الصادرة عن طريق المحققين الدائمين كانت تقضي بعقوبات رئيسة تؤدي بدورها وبشكل تام إلى إنهاء الوجود القانوني للمحكوم عليه[1]. ومفاد ذلك كله، هو أن تحقق الفعل الشائن، وفقدان حق المواطنة والحرية كانت أثر لتوقيع جزاءات ضد الأشخاص الذين وقعوا أو عاودا السقوط في براثن الإجرام[2].

ثالثاً- وضع إشارة الفعل الشائن للعائد إلى الإجرام:

من بين الآثار المترتبة على العود، فضلا عن كونه ظرفًا مشددًا للعقوبة، وكذا ظرفًا شائنًا، هو وضع علامة الفعل الشائن أو الفاضح على جبهة العائد، ويضعه إثر ذلك، أي العائد إلى الإجرام، من بين الأشخاص الحقراء ذوي الوضع المتدني والعبيد، ذلك أن العائد إلى الإجرام كان يفقد وجوده القانوني[3]، ويسقط تحت طائلة الجزاءات المقصور تطبيقها على العبيد[4]. وهذا ما أوضحه القانون رقم (16) فقرة (3) في الموسوعة[5]، وكذا نص القانون رقم (9) فقرة (11)

(1) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.48 et s.
(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit romain et droit français, De la Récidive, Op. Cit., P.49; BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain et en droit français, Op. Cit., P.32.
(3) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., PP.108,112.
(4) LEGRIX(V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.26.
(5) L. 16 § 3, Dig., de pœnis: "persona dupliciter spectator: ejus qui feCit., et ejus qui passus est: Aliter enim puniantur ex iisdem facinoribus serri quam liberi"; LEGRIX(V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.26.

بالموسوعة [1]، فضلا عن نص القانون رقم (8) فقرة (1) بالكود[2].

وعلى هدي ما ذكرناه، فإن وضع علامة أو إشارة الفعل الفاضح لابد له من سبب قانوني يبرره، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، لم يكن ثمة التزام دائم بأن يرد في منطوق الحكم الصادر ما يُشير إلى وضع علامة الفعل الشائن للمحكوم ضده[3]، حيث كان يكفي لذلك صدور الحكم على الجاني بعقوبة أكثر قسوة من تلك التي ينص عليها القانون.

فالجناة العائدون إلى الإجرام العام، أي من اقترفوا جرائم جديدة مغايرة لجريمتهم الأولى كانوا يُعاقبون بعقوبات أكثر قسوة، وقد أسلفنا القول بتماثل وضع هؤلاء بالجناة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة في المناجم والمحاجر، هذا التماثل لم يكن يترتب عليه وحسب فقدانهم لأهليتهم، بل كانوا يوصمون أيضًا بوضع علامة الفعل الشائن على أجسادهم، فضلا عن قيام المراقبين بتسجيل علامة الفعل الفاضح في سجلات أو قوائم الإحصاء[4]. وحينما تم تعميم النظام عن طريق البريتور، كان من الممكن أيضًا تسجيل تلك العلامة في دفاتر وسجلات إدارة قلم كتاب المحاكم البريتورية[5].

رابعًا- حرمان الجاني العائد من الاستفادة من مزية العفو العام الصادر من الحاكم:

من بين الآثار الناجمة على العود في القانون الروماني، فضلا عن تشديد العقاب ضد الجناة العائدين، وما يلحق بهم إثر ذلك من وضع شانٍ، بل وتمييزهم عن غيرهم بوضع علامة الفعل الشائن على جبينهم أو على أيديهم، أو بأي جزء

---

(1) L. 9, § 11, Dig., de pœnis: "Se denim sciendum est discrimina esse pœnarum neque omnes cadem pœna adfici posse".; LEGRIX (V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.26.
(2) ROSEN (J.), De la récidive dans le droit pénal Roumain, Op. Cit., p.108; LEGRIX(V.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.26.
(3) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.48 et s.
(4) BOSCREDON (L.), De la récidive …, Op. Cit., P.30 et s.
(5) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.49.

آخر من جسدهم، هو حرمانهم مستقبلاً من الاستفادة من حق العفو[1].

وخير شاهد على ذلك، ما جاء به نص القانون رقم (3) الوارد بالكود[2]، والذي انشغل بشكل أساس بمسألة أثر تكرار الجرائم في الحرمان من الاستفادة بالعفو العام الصادر من الحاكم في أعياد الفصح. فمثل هذه الأعياد كانت مناسبة دينية مقدسة يتم خلالها صدور قرارٍ من الحاكم بالعفو الشامل عن بعض الجناة الصادر ضدهم أحكام بعقوبات جنائيةٍ[3].

بيد أن القانون سالف الذكر قد حصر العديد من أنواع الجرائم التي لم يكن بإمكان مرتكبيها الاستفادة من مزية العفو، فضلا عن الجناة معتادي الإجرام، أو مرتكبي جرائم عديدة، فمثل هؤلاء الجناة لم يكن بإمكانهم الاستفادة من مزية العفو، ذلك أن العفو الإمبراطوري لم يكن يشمل كل من عاود ارتكاب الجرائم رغم سبق العفو عن العقوبة الصادرة بشأن جريمته الأولى، فبدلا من أن يؤدي ذلك إلى تقويمه وإصلاحه، أقدم من جديد على ارتكاب الجرائم. علاوة على ذلك، فقد حرم القانون المشار إليه من الاستفادة من مزية العفو الشامل كل الجناة الذين تكرر منهم ارتكاب الجرائم قبل القبض عليهم أو حبسهم، فبسبب سلوكهم الإجرامي هذا، فهم تبعًا لذلك غير جديرين لاستحقاق أي عفو[4].

وفي هذا الإطار، ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا كان بالإمكان تطبيق نص القانون رقم (3) بشأن العود، فهذا لم يكن سوى من قبيل التوسع في نطاق تطبيقه، وأخذًا في الاعتبار بالانحراف الإجرامي الذي بدا من خلال معاودة الجاني اقتراف الجرائم من جديد. أما عن الضوابط المعتبرة بشأن الاستفادة من العفو العام،

(1) ROSEN (J.), De la récidive …, Op. Cit., P.113; LEGRIX (V.), De la récidive …, Op. Cit., P.26 et s.

(2) L. 3, Code, Liv.I, Tit. IV, de episcopali Audientia: "His ergo tali sub adstrictione damnatis, inultum nostræ serveritatis ea præcepti fine concludimus et remissionem veniæ criminal, nisi semel commisssa, non habeant. Nec in eos liberalitalis augustæ referatur hmanitas; qui impunitatem veteris admissi non ermendationi potius, quam consuetudini de putaverint".

(3) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.43.

(4) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.38.

فقد فسرها الفقهاء على نحو ضيق، لا يستفيد منه العائد إلى الإجرام، وكذا من تكرر ارتكابه الجرائم[1].

والجدير بالملاحظة هنا، أن كون القانون الروماني كان يستثنى العائدين إلى الإجرام من مزية العفو العام الصادر من قِبل الحاكم في أعياد الفصح، فليس معنى ذلك حرمان مثل هذه النوعية من الجناة من أن يصدر بشأنهم عفو خاص من الحاكم أو الإمبراطور، تأسيسًا على أن ممارسة هذا الحق كان يخضع في نهاية المطاف لسلطته التقديرية[2]. وفي كل الأحوال، كان العفو الخاص الصادر من الإمبراطور بشأن الجناة يقتصر أثره فقط على وقف تنفيذ العقوبة الجنائية الصادرة ضدهم بسبب ما اقترفوه من جرم، دون أن يرد بأي حال على ما ترتب على الحكم الجنائي ذاته من فقدانهم الأهلية القانونية، أو ما يرتبه من وضع شائن بحقهم[3].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) BOSCREDON (L.), De la récidive en droit romain, Op. Cit., P.33.
(2) OLLIVIER (L.-F.-M.), De la Récidive, Op. Cit., P.38 et s.
(3) L.3, Code, De Generali obalitione.; OLLIVIER (L.-F.-M.), Droit romain et droit Français, De la Récidive, Op. Cit., P.49.

الخاتمة

من خلال دراستنا لأحكام العود في القانون الروماني، يمكننا استخلاص العديد من النتائج المهمة، نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً– أقر القانون العقابي الروماني، على غرار ما هو قائم في التشريعات العقابية الحديثة، بظرف العود كظرف مشدد للعقوبة ضد الجاني العائد إلى الإجرام. والعود الذي أكدته النصوص القانونية– سواء الواردة بالموسوعة أم بالكود– بشكل قاطع من حيث الدلالة، هو العود المتماثل أو المتطابق، ويقصد به الحالة التي يقترف فيها الجاني واقعة إجرامية جديدة مماثلة للواقعة الأولى المرتكبة من جانبه، والتي تعرَّض بسببها من قبل إلى عقوبة جنائية، أو صدر بها حكم جنائي ضده. أما العود العام، فلم يرد بشأنه نصوص صريحة في دلالتها تؤكد وجوده، بل دلت الأخيرة على حالة أخرى، وهي حالة تعدد الجرائم أو تكرارها، ويقصد بها ارتكاب الجاني العديد من الجرائم بشكل متتابع، دون أن تكون ثمة عقوبة جنائية قد وقعت عليه من قبل.

ثانيًا– إن أساس تشديد العقاب في حالة العود يكمن بوجه عام في تحقيق الردع أو الزجر، ولكون العود يُجسد سلوكًا إجراميًا كامنًا في نفس الجاني، ويحمل في طياته اتهامًا للجاني بالانحراف الشديد، ويكشف للمجتمع عن جانٍ أشد خطورة، وعدم تأثير العقاب الأول فيه، فإن إقرار العقاب وتشديده في حالتنا هذه يمثل بدوره ضرورة اجتماعية، هدفها المتغيا هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي اعتداء أو انتهاك، فضلا عن تأمين المجتمع من خطر ما يقدم عليه الجناة من أفعال إجرامية مستقبلاً.

ثالثًا– يستلزم على ضوء مختلف النصوص القانونية الرومانية التي عالجت العود كظرف مشدد للعقاب، لاسيما العود المتماثل، ضرورة وجود واقعة إجرامية أولى مقترفة من جانب الجاني، كما يلزم أيضًا ضرورة معاقبة الجاني عن جريمته الأولى، أو أن يكون ثمة حكم جنائي قد صدر بمعاقبته جرَّاء تلك الجريمة. فإذا لم يتوافر هذان الشرطان، فلا يمكن قيام ظرف العود المشدد للعقوبة. وكذا الحال أيضًا إذا ارتكب الجاني أكثر من واقعة إجرامية، دون أن يكون قد عوقب عن الواقعة

الأولى، أو صدر حكم جنائي يقضي بمعاقبته بشأنها، إذ لا يتحقق ظرف العود المشدد للعقوبة في الفرض المذكور، بل نكون في الواقع أمام حالة أخرى، أطلقت عليها النصوص الرومانية مصطلح تعدد أو تكرار الجريمة، هذا التتابع في ارتكاب الجرائم كان يمثل بذاته ظرفًا آخر مشددًا للعقوبة في كنف القانون الروماني.

رابعًا- ثمة آثار عدة يرتبها القانون الروماني حال وجود العود، وهي: أولا- معاقبة الجاني العائد بأشد العقوبات قسوة. ثانيًا- يمثل العود في القانون العقابي الروماني ظرفًا شائنًا بحق الجاني العائد إلى الإجرام، يقع الأخير بموجبه في أتون الرق، ومن ثم يعاقب بذات العقوبات المقررة ضد العبيد، ثالثًا- يترتب على العود وضع علامة أو إشارة الفعل الشائن على جبين العائد إلى الإجرام أو على جسده، فضلا عن تسجيل ذلك في قوائم الإحصاء. رابعًا- حرمان الجاني العائد، وكذا من تعددت جرائمه، من مزية الاستفادة من العفو العام الصادر من الحاكم أو الإمبراطور الروماني.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه،،

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

1- د. أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة 1965م.

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.

3- د. أحمد محمود عبد العال، العود والاعتياد على الإجرام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008- 2009م.

4- د. السيد العربي حسن، الوجيز في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية تكوين الشرائع والقوانين الشرقية والغربية القديمة وقوانين أوروبا القرون الوسطى، النسر الذهبي للطباعة, القاهرة, 2001،

5- د. السيد عبد الحميد فوده، نشأة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

6- د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

7- د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.

8- د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م.

9- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2007م.

10- م. عبد العزيز فهمي، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، عالم الكتب، بيروت، 1946م.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

11- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة التاسعة، مطبعة التحرير، 2011م.

12- د. علي بدوي، مبادئ القانون الروماني، الجزء الأول، في الأشخاص والأموال والالتزامات، الطبعة الثانية، 1936م.

13- د. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م.

14- د. فاروق سيد عبد السلام، العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1409هـ- 1989م.

15- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.

16- د. محمد زكي أبوعامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م.

17- د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1956م.

18- د. محمود السقا، دراسة في علم المنطق القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997- 1998م.

19- د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م.

20- د. محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.

21- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي،الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،1982،

22- د. مصطفى سيد أحمد صقر، الأصول التاريخية والفلسفية للنظم الاجتماعية

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

والقانونية، دار النيل للطباعة، المنصورة، بدون سنة نشر.

23-د. مصطفى سيد أحمد صقر، حجية الأمر المقضي دراسة تأصيلية تحليلية في القانون الروماني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995م.

24-د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1- **BONNIER-ORTOLAN (E.)**, De l'accusation en droit romain, Thèse Corbeil, 1872.

2- **BOSCREDON (L.)**, De la récidive en droit romain et en droit français, Thèse Toulouse, 1880.

3- **CHARLES (R.)**, Histoire du droit pénal, 4è. édition, presses universitaires de France, 1955.

4- **CUQ (Ed.)**, Études d'épigraphie juridique, Bibliothèque des écoles françaises de Rome et d'Athènes, 1881.

5- **DE BENAZE (L.)**, Droit romain, Du postliminum, Thèse Paris, 1893.

6- **DESCHODT (P.)**, Du postliminum en droit romain, Thèse Douai, 1881.

7- **DUPONT (F.),** Les degrés de la volonté criminelle et l' état de récidive, Bruxelles, 1906.

8- **DURETTE (D.)**, Droit romain, Le droit de la guerre chez les romains, Thèse Paris,1888.

9- **DURUY (V.)**, Histoire des romains jusqu'à l'invasion des barbres, T. I, 3è. édition, paris, 1883.

10- **FAUSTIN HÉLLIE**, Traité de l'instruction criminelle ou Théorie du code d'instruction criminelle. T. I, Paris, 1845.

11- **FLAMAND (C.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1877.

12- **GAUDEMET (J.)**, Les institutions de l'antiquité, Éditions Montchrestien, Paris, 1972.

13- **GEOFFROY (H.)**, Droit romain, Du droit de la guerre à Rome, Thèse Paris, 1888.

14- **HERAUD,** Des conditions de la récidive en général, Henri Jouve, Paris, 1897.

15- JOBIN (X.), Droit romain, De la captivité et du postliminum, Thèse Nancy, 1889.

16- **LAINGUI (A.), LEBIGRE (A.)**, Histoire du droit pénal, Tome I, Le droit pénal, Cujas, Paris.

17- **LAURENÇON (L.),** Étude sur l'extradition précédée de la théorie du postliminum en droit romain, Thèse Grenoble, 1872.

18- **LEGRIX(V.)**, De la Récidive en droit romain et en droit français, Thèse CAEN, 1868.

19- **MONIER (R.)**, Manuel élémentaire de droit romain, Paris, 1945.

20- **OLLIVIER (L.-F.-M.)**, Droit Romain et Droit Français, De la Récidive, Thèse Rennes, 1877.

21- **ORTOLAN (J. L. E.)**, Éléments de droit pénal, Paris,

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1855.

22- **PERRIER (J .)**, Le statut juridique du prisonnier, Thèse Nimes, 1938.

23- **PORRET (M.)**, Le criminel endurci récidive et récidivistes du moyen âge au XX siècle, Genève, 2006.

24- **RIVIÈRE (J.-F.)**, Esquisse historique de la législation criminelle des romains, Paris, 1844.

25- **ROBAYE (R.)**, Le droit Romain, Bruylant-Academia, 2è. édition, Bruxelles, 2001.

26- **ROSEN (J.)**, De la récidive dans le droit pénal Roumain, Thèse Paris, 1907.

27- **SCHINA (G.-E.)**, Droit romain, De la procédure criminelle, Thèse Paris, 1871.

28- **TELLIER (G.)**, De la procédure criminelle en droit romain, Thèse Paris, 1878.

29- **VAN HOOREBEKE (E.)**, De la récidive dans ses rapports avec la réforme pénitentiaire, Études de législation comparée, Gand, 1846.

30- VASSAUX (E.), Des prisonniers de guerre et des otages, Thèse Paris, 1890.

31- **VILLEY (M.)**, Le droit Romain, 2è. édition, presses universitaire de France, 2002.

32- **WALTER (F.)**, Histoire du droit criminel chez les romains, Traduite de l'Allemand par M. Picquet-Damesme, Livre cinquième, Paris.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة